

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الأولى

الجلسة ١٥

الثلاثاء، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بول بادجي (السنغال)

مسائل نزع السلاح الأخرى، لا سيما الأسلحة النووية
والبكتريولوجية.

إن التقدم المحرز حتى الآن في تدمير الأسلحة
الكيميائية، وإن كان أقل مما كنا نتوخاه، يجعلنا نؤمن بأننا
نمضي قدما صوب الإزالة التامة لفتة كاملة من أسلحة الدمار
الشامل، إذا أبدى الجميع الإرادة والالتزام.

غير أن هذا التقدم الهام من حيث الامتثال للاتفاقية
ينبغي ألا يخفي ضرورة مواصلة الجهود لتنفيذ جميع
أحكامها، لأن كمية الأسلحة الكيميائية المدمرة ووتيرة
تدميرها لا ترقيان بوضوح إلى مستوى توقعات المجتمع
الدولي. وما نخشاه هو أن هذا الصك المعني بترع السلاح
سيصبح بسرعة، بعد الموعد النهائي المحدد في عام ٢٠١٢،
مجرد صك لعدم الانتشار، وأن الكفاح بهذا الشأن سيستخدم
ذريعة لمنع البلدان النامية من الحصول على التكنولوجيات
الصناعية المدنية لأغراض إنمائية.

وبينما تشكل العالمية جزءا هاما من الاتفاقية، يجب
أن نعيد التأكيد على ضرورة ألا تكون هدفا في حد ذاتها.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

البنود ٨٨ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة مواضيعية بشأن بنود جدول الأعمال المتعلقة بترع
السلاح والأمن الدولي وعرض مشاريع القرارات المقدمة
في إطار هذه البنود والنظر فيها

الرئيس (تكلم بالفرنسية): عصر هذا اليوم، نواصل
مناقشتنا بشأن أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

السيد الحاج علي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية):

لا شك أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية أحرزت بعض
الإنجازات الملحوظة. فخلال السنوات العشر الأولى من
عمرها حظيت بامتثال المجتمع الدولي لها على نحو عالمي
تقريبا. وهي مبعث أمل وعلامة على نجاح التعهدات المتعددة
الأطراف المتعلقة بترع السلاح للبلدان التي تجتاز اختبارا
عسيرا اليوم.

وينبغي أن يشكل نظام الاتفاقية مصدر إلهام وحفز
للمجتمع الدولي بغية وضع أطر كاملة على نحو مماثل بشأن

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي
ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع
أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر
التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



التمييزي للاتفاقية والمتابعة الصارمة لجميع أحكامها، لا سيما الأحكام التي تتناول التعاون وتقديم المساعدة.

السيد مراكشي (المغرب) (تكلم بالانكليزية): إن

المغرب، الذي ما فتئ يلتزم بمبدأ إزالة كل أنواع أسلحة الدمار الشامل، بطبيعة الحال، يؤيد مسعى المجتمع الدولي لتحقيق ذلك الهدف عن طريق الصكين الدوليين ذوي الصلة: اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. ولتوفير الوقت، سأركز على اتفاقية الأسلحة الكيميائية وأكتفي بوضع كلمات عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

لقد وقع المغرب على اتفاقية الأسلحة البيولوجية في أيار/مايو ١٩٧٢ وشارك في جميع مؤتمراتها الاستعراضية بصفة مراقب. وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، صدق المغرب على الاتفاقية وبدأ بتنفيذ أحكامها الملزمة. واتخذ المغرب خطوات هامة لمواءمة ترسانته القانونية والمؤسسية مع متطلبات الاتفاقية. و التدابير التي اتخذتها السلطات المغربية ترد بالتفصيل في التقارير المقدمة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

أما بشأن الأسلحة الكيميائية، فقد شارك المغرب بنشاط في المؤتمرات الأحد عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتخذ عدة تدابير متصلة بتنفيذها. وفي المؤتمر الرفيع المستوى المعقود بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، أعاد المغرب التأكيد من جديد على تصميمه على الامتثال للالتزامات الدولية المترتبة عليه في ذلك الإطار.

ويرى وفد بلدي أن أهم عمل لإزالة الأسلحة الكيميائية من كل أركان العالم هو تحقيق عالميتها الكاملة. وفي هذا الإطار، يأمل المغرب في أن كل الدول غير الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ستتنضم إليها في أقرب وقت

وينبغي أن يظل الهدف الأساسي هو عدم الاكتفاء بالإزالة التامة للأسلحة الكيميائية فحسب، بل أيضا جميع أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية.

وإذ شارك بلدي بنشاط في مختلف مراحل المفاوضات التحضيرية التي أفضت إلى إنشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فقد أعرب دوما عن احترامه لمبادئ وأهداف الاتفاقية، التي تروم تخليص البشرية من فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل.

وينبع التزام بلدي بأهداف الاتفاقية من اقتناعه بأن الإزالة التامة لأسلحة الدمار الشامل تظل لها الأولوية في عملية لترع السلاح يجب أن تعني نزع السلاح العام والكامل، مع مراعاة التهديد الاستثنائي الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليان جراء هذه الفئة من الأسلحة، التي تضرب على نحو عشوائي وبقدرة تدميرية لا نظير لها.

وبهذه الروح، استضافت الجزائر هذا العام حلقات دراسية بشأن الاتفاقية، بالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والاتحاد الأوروبي. وكرست الحلقة الدراسية الأولى للجوانب المتعلقة بالأعراف في منطقة شمال أفريقيا والساحل، بينما تناولت الحلقة الدراسية الثانية عملية هذا الصك الدولي. ونظم احتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية في بداية الحلقة الدراسية الثانية.

وتدل أهمية تلك الأحداث على التزام القارة الأفريقية بقضايا نزع السلاح والسلم والأمن الدولي. وكانت فرصة للدول الأفريقية الأطراف في الاتفاقية، لإعادة تأكيد التزامها بتعزيز التنمية والتعاون الدولي، في إطار الاتفاقية، في ما يتعلق بالأنشطة الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب أحكامها.

وأخيرا، تضم الجزائر صوتها إلى أصوات جميع من أكدوا مجددا على أهمية التطبيق الكامل والفعال وغير

وبالإضافة إلى ذلك، قدم المغرب إلى أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بيانه السنوي، وفقا للاتفاقية، وكذلك الاستبيان بخصوص التدابير الداخلية لمعالجة البيانات السرية. ويسرّ المغرب إجراء عمليات تفتيش ثابتة لوحدات صناعية. كما أنشأ المغرب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ سلطته الوطنية، وهي مركز تنسيق وطني لتأمين الاتصال مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول الأعضاء فيها.

علاوة على ذلك، قدم المغرب، في العام الماضي وهذا العام، اقتراحات لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن التعاون والمساعدة. وفي هذا الإطار، قام وفدان من خبراء المنظمة بزيارة إلى المغرب في أيار/مايو وحزيران/يونيه الماضيين لمناقشة الاقتراحات مع السلطات المغربية المختصة.

يود وفد بلدي أن يؤكد من جديد التزامه الأكيد بالأهداف العالمية والإنسانية للاتفاقية، وكذلك تصميمه على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماته وتعزيز تعاونه مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

السيد فاسيليف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):

إن الاتحاد الروسي مقتنع بأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية من بين أهم الصكوك الدولية في مجال نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتزداد أهميتهما نظرا للتطور السريع في المنجزات التكنولوجية والعلمية التي يمكن أن يكون لها استخدام مزدوج، وكذلك خطر استخدام العوامل الكيميائية والبيولوجية والسامة كوسيلة للحرب والإرهاب.

وقد احتفلنا هذا العام بالذكرى السنوية العاشرة لدخول اتفاقية الأسلحة الكيميائية حيز النفاذ. وخلال هذه الفترة، تطورت الاتفاقية لتصبح عنصرا هاما في آلية صون السلم والاستقرار الدوليين. وأثبتت بصورة مقنعة فعاليتها في

ممكن. ومع بروز تهديدات إرهابية عالمية جديدة، فإن توسيع نطاق الاتفاقية وتعزيز تنفيذها على الصعيد الوطني يكتسبان طابعا أكثر أهمية وأشد إلحاحا من ذي قبل.

ويعتقد وفد بلدي أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية تستحق أن تعزز بصورة أكبر عن طريق، أولا، واجب الدول الأطراف الامتثال لأحكامها؛ ثانيا، إيجاد حلول فعالة لمختلف المشاكل التي تحول دون تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، مثل عالميتها، والامتثال إلى مقتضياتها وتمويل أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ ثالثا، إنشاء آلية تقييم في إطار مكافحة انتشار الأسلحة الكيميائية؛ رابعا، تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية.

علاوة على ذلك، يرى وفد بلدي أن تعزيز اتفاقية الأسلحة الكيميائية يسير جنبا إلى جنب مع تعزيز منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتسهم الفعالية والشفافية والنزاهة في تنفيذ أحكام الاتفاقية في تقوية المنظمة عن طريق تعزيز الثقة بين الدول الأطراف والأمانة الفنية. ويرحب وفد بلدي برنامج الدعم التنفيذي الذي تقدمه الأمانة الفنية، وكذلك بالمساعدة المقدمة في هذا المجال من الدول الأطراف الأخرى. فذلك النوع من المساعدة يمكن أن يكون حافزا للدول غير الأطراف للانضمام إلى الاتفاقية.

كما يود وفد بلدي أن يسلط الضوء على أهمية التعاون الأفقي في تعزيز جهود التنفيذ، لكي يكون هناك تنفيذ أكثر انسجاما مع اتفاقية الأسلحة الكيميائية في جميع أنحاء العالم.

أود أن أتكلم قليلا عن منجزات المغرب في تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. لقد أعيد انتخاب المغرب للمرة السابعة على التوالي في المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وللمرة الثالثة على التوالي عضوا في لجنة السرية، وإعادة الانتخاب هذه إقرارا بانخراط المغرب في هذا المجال.

في الآراء وترمي إلى تعزيز الاتفاقية، وكذلك استعراض فعالية كل مادة على حدى. ونحن مقتنعون بأن العودة في أبكر وقت ممكن إلى ولاية الفريق المخصص واستئناف العمل المتعدد الأطراف بشأن وضع آلية ملزمة قانوناً للتحقق من اتفاقية الأسلحة البيولوجية من شأنه تيسير تعزيز نظام الاتفاقية على نحو فعال.

وأهم مسألة اليوم هي التركيز على التنفيذ الكامل لأحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية وقرارات مؤتمراتها الاستعراضية. وللأسف، فإن عدداً ضئيلاً من الدول الأطراف في الاتفاقية هي التي تحرص على تقديم إعلانات سنوية بشأن آليات بناء الثقة، التي اتفق عليها في مؤتمري الاستعراض الثاني والثالث.

وحيث أن جميع الأطراف في الاتفاقية تسلم بقيمة تلك الإعلانات، فإن الدول الوديع - روسيا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة - وأعتقد أن بوسعي أن أتكلم هنا نيابة عن هاتين الدولتين الوديع الأخريين - تطلب إلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم معلومات عن تدابير بناء الثقة إلى فرع مكتب شؤون نزع السلاح في جنيف. وإذا ندرك الصعوبات التقنية التي تواجه عدداً من الدول الأطراف فيما يتعلق بالإعداد الكامل للإعلانات في التوقيت الملائم، فإن روسيا - ومرة أخرى، أرجو أن يكون بمقدوري أن أتكلم باسم الولايات المتحدة والمملكة المتحدة - مستعدة للمشاركة بجزئها في إعداد الإعلانات بشأن تدابير بناء الثقة، إذا طلب منها ذلك.

ونرى أن من الضروري أن نسترعى الاهتمام إلى الموقف السيئ الذي يكتنف بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥. فعلى الرغم من أن الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس قد نصا على أن المادة الأولى من الاتفاقية تحظر استخدام الأسلحة

تخليص العالم من الأسلحة الكيميائية وتطوير تعاون دولي في مجال التطبيقات السلمية للتكنولوجيات الكيميائية.

والهدف الأسمى للاتفاقية اليوم هو إزالة المخزونات القائمة من العوامل الكيميائية. ويرتبط الطابع الملح لهذه المسألة بالخطر الحقيقي لاستخدام الإرهاب الدولي لأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية. ونعتبر أن إزالة العوامل الكيميائية العسكرية من العالم أكثر الضمانات فعالية بعدم استخدامها لأغراض عدائية. والتقدم الذي أحرزته الدول الحائزة في هذا المجال واضح للجميع.

ويكتسي أهمية خاصة في هذا الصدد امتثال جميع الدول الحائزة بالأطر الزمنية لتدمير الأسلحة التي حددتها اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ولا تزال روسيا ملتزمة بهذا الهدف، وعلى الرغم من المصاعب التقنية والمالية والاقتصادية المختلفة، فإنها تبذل كل ما يلزم لإنجازه في الموعد المحدد. والدليل الواضح على هذا تدمير نسبة ٢٠ في المائة من مخزونات الأسلحة الكيميائية الروسية في غضون الأطر الزمنية المحددة بموجب الاتفاقية.

إن تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة الكيميائية والمواد اللازمة لإنتاجها هو الهدف المشترك للدول الأطراف في الاتفاقية. ولا يزال ضمان التنفيذ غير المشروط لأحكامها على المستوى الوطني والاستمرار في العمل على جذب دول جديدة للانضمام إليها ضمن الأولويات.

من المهام الهامة في المستقبل القريب الإعداد للمؤتمر الاستعراضي الثاني المقرر عقده في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وندعو جميع الدول ألا تدخر جهداً لكفالة نجاحه.

أما بالنسبة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، فإننا نقيّم بصورة إيجابية نتائج المؤتمر الاستعراضي السادس، الذي انتهت أعماله في كانون الأول/ديسمبر الماضي. وكان إنجازه الرئيسي اعتماد قرارات عملية استشرافية تستند إلى التوافق

وعليه، فإننا نثني على نجاح مؤتمر استعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية المعقود في كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي. كما أننا نعلق آمالاً كبيرة على القرارات المتخذة خلال هذا المؤتمر، بما في ذلك عقد اجتماع بين الدورات وإنشاء وحدة لدعم التنفيذ. وسيكون ذلك الاجتماع بين الدورات محفلاً لتبادل الخبرات بين الخبراء والمسؤولين الوطنيين ومسؤولي المنظمات الأخرى في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني ومعالجة الخطر المتمثل في استعمال تلك الأسلحة المروعة. ومن الأهمية أن نتأكد من أن العملية التالية فيما بين الدورات ستحظى بنفس النجاح.

وإندونيسيا ترى أن مساعينا لتعزيز الاتفاقية ينبغي ألا تعرقل حق كل دولة من الدول الأعضاء في الاستفادة من تطوير العوامل البيولوجية للأغراض السلمية. ونرى أيضاً أن على الدول الأطراف أن تدعم كل أشكال التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للعوامل البيولوجية، بما في ذلك بناء القدرات ومكافحة الأمراض المعدية.

وأنتقل الآن إلى الأسلحة الكيميائية. ففي الشهر الماضي، احتفلنا بالذكرى السنوية العاشرة لدخول اتفاقية الأسلحة الكيميائية حيز النفاذ مبكراً وإنشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتتوخى هذه الاتفاقية الإزالة الكاملة والتي يمكن التحقق منها لكل المخزونات من الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها. وهذه هي المرة الأولى في التاريخ التي تحظر فيها فئة كاملة من فئات أسلحة الدمار الشامل وتجرم بصورة مطلقة.

ونحن نولي أهمية كبيرة لبقاء تدمير الأسلحة الكيميائية كأولوية قصوى. فالجميع يشعرون بالقلق من وجود مخزونات من الأسلحة الكيميائية مما يشكل، وسيظل دائماً، تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين. وقد عقدنا

البيولوجية والتكسينية، فإن عدداً من الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية تتمسك بتحفظاتها على بروتوكول جنيف، وبالتالي فهي تقر باحتمال استخدام تلك الأسلحة. وندعو جميع الدول التي لديها تحفظات من هذا القبيل إلى أن ترفعها. وروسيا أقدمت على ذلك فعلاً.

ومن دواعي سرورنا أن الدعوة إلى زيادة عالمية الاتفاقية، التي برزت في عام ٢٠٠٦ بصورة خاصة، قد لقيت استجابة. ونرحب في هذا الصدد بانضمام ترينيداد وتوباغو وكازاخستان وغيابون كأطراف جدد إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وفي نفس الوقت، فإن عدداً من الدول، من بينها دول في مناطق يزداد فيها التوتر، كالشرق الأوسط، ما زالت خارج نطاق الاتفاقية. وندعو جميع الدول غير الأطراف إلى الامتثال للاتفاقية في أسرع وقت ممكن.

وروسيا تتطلع إلى تعاون مثمر مع جميع الدول بغية تعزيز نظم حظر وعدم انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتكسينية.

السيد رهيانتو (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): إننا ندخل الآن في مرحلة جديدة تماماً من معضلة أسلحة الدمار الشامل، الأمر الذي يتطلب أساليب تفكير جديدة تماماً بشأن تلك الأسلحة والأمن. لقد آن الأوان لكي نتنبه جميعاً لواقع اليوم، فانتشار أسلحة الدمار الشامل لا يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين فحسب، بل إن استمرار وجودها يمثل تهديداً مماثلاً.

وبينما نشهد تقدماً بطيئاً نحو إزالة الأسلحة النووية، فإننا نسلم بأن بعض التقدم قد أحرز في التعامل مع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، وأعني الأسلحة البيولوجية والكيميائية.

والتحقق منها بصورة سريعة وشاملة. ونتعشم أن تكون تلك الاتفاقية مثلاً يحتذى في منظمة حظر الأسلحة البيولوجية التي ستنشأ في المستقبل.

السيدة المجالي (الأردن): لقد صدّقت المملكة الأردنية الهاشمية على جميع المعاهدات المتعلقة بترع السلاح، وتشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى تثبيت تلك الصكوك، وتدعو إلى تأمين عالميتها. والمملكة تسعى جاهدة وعلى المستويين الإقليمي والدولي للحد من أسلحة الدمار الشامل. ويستند موقفها من تلك الأسلحة على إيمانها بخطورتها والتهديدات التي تشكلها للأمن والسلام الدوليين.

ويرحب الأردن بذكرى مرور عشر سنوات على دخول اتفاقية الأسلحة الكيميائية حيز النفاذ وبالأنشطة والاحتفالات التي جرت في هذه المناسبة باعتبارها فرصة لتعزيز الالتزام الجماعي بمبادئ الاتفاقية وأهدافها. ويرحب كذلك بإكمال ألبانيا تدمير مخزونها من الأسلحة الكيميائية كخطوة إلى الأمام، وإعلان العراق عن نية حكومته بالانضمام إلى الاتفاقية. ويثني الأردن على ما تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتنفيذ الاتفاقية، ويتطلع إلى نجاح مؤتمر استعراض الاتفاقية في العام المقبل.

ويرحب الأردن كذلك بنجاح المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية وبإنشاء الوحدة الجديدة للمساندة في جنيف. ويدعو كذلك إلى عالمية الاتفاقية.

إن الأردن دولة خالية من أسلحة الدمار الشامل، ولا يعتبر من الدول المصدرة أو المنتجة أو الحائزة لهذه الأسلحة. كما أنه لا يسعى لامتلاكها أو حيازتها أو تطوير أي برامج تتعلق بهذه الأسلحة أو إقامة أي منشآت متعلقة بها. ويمتنع الأردن عن السماح بنقلها عبر أراضيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وفضلاً عن ذلك، فإن الأردن لا يقدم أي شكل من أشكال المساعدة إلى الجهات

العزم على مواصلة بذل جهودنا إسهاماً في تحقيق أهداف الاتفاقية ومقاصدها.

ومع أننا حققنا بكل فخر إنجازات لا مثيل لها، ما زال يتعين علينا أن نواجه التحديات الماثلة أمامنا. فإن خمسة من الحائزين الستة قد طلبوا، وأجيبوا إلى طلبهم، تمديد الآجال الزمنية للتدمير. وحتى الآن، لم يدمر سوى ثلث مخزونات الأسلحة الكيميائية عموماً. والوفاء بالمواعيد المستهدفة المحددة في الاتفاقية لن يكون اختباراً للإرادة السياسية للدول الأطراف المعنية فحسب، بل إنه يمثل تحدياً مباشراً لتزاهة هذا النظام ومصداقيته. ولذلك، يحدونا الأمل في أن ينتهي الحائزان الرئيسيان من عملية التدمير بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٢ وهو الحد الزمني الأقصى المسموح به.

وهذه الاتفاقية تتطلب من الدول الأطراف كافة إنشاء وتعزيز إجراءات إدارية وتشريعية معينة. وفي هذا الصدد، وفي غضون السنوات الخمس الماضية، درجت إندونيسيا على تقديم إعلانها السنوي بشأن المواد الكيميائية المقررة، فضلاً عن خضوعها للتفتيش في المواقع من قبل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وكجزء من إجراءاتنا التشريعية، فإننا الآن في المرحلة الأخيرة من إصدار مشروع قانون بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني.

كما أننا نؤكد على أهمية التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، ونشدد على أن من واجب الدول الأطراف دعم التعاون الدولي وتقديم المساعدة الدولية في الاستخدامات السلمية للمواد الكيميائية، كما تضمن الاتفاقية ذلك.

وفي الختام، نؤكد أن عملية إزالة الأسلحة الكيميائية قد تقدمت عن المحاولات الماثلة في المجالين النووي والبيولوجي. وقد اضطلع بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية

وقد استضاف الأردن الاجتماع الأول للدول العربية للتباحث في آليات تنفيذ القرار ضمن سياق تعزيز التنسيق بين الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي، وذلك لإيجاد استجابة عالمية قوية لهذا التحدي الخطير الذي يهدد الأمن الدولي والإقليمي من خلال عدة سبل، من بينها التنفيذ الفعال لهذا القرار. وأتاح الاجتماع الفرصة أمام الخبراء من الدول العربية لتبادل الخبرات فيما بينهم والاستماع للخبراء الدوليين في هذا المجال. ويتقدم الأردن بالشكر الجزيل لجميع الجهات التي أسهمت في إنجاح حلقة العمل، سواء من مكتب شؤون نزع السلاح، في ما يتعلق بتنظيم الاجتماع، أو من الدول التي ساهمت في تمويل الاجتماع - وهي النرويج والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة - أو من المنظمات الدولية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأمانة ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

تواجه منطقة الشرق الأوسط بشكل خاص خطر أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، وإمكانية انتقالها إلى أيدي الجماعات الإرهابية. لذا، تعتبر المبادرات الخاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من المحاولات الهامة لمعالجة هذه المخاوف، على المستويين الدولي والإقليمي. كما تعتبر مساعدة الدول على تبديد هذه المخاوف أمراً مهماً في حالة طلبها لهذه المساعدة.

ومن الواضح، ولأسباب معروفة للجميع، أن المتطلبات والاحتياجات الأمنية والاستراتيجية لدول المنطقة قد أدت إلى انتشار أسلحة الدمار الشامل فيها ودفعت بعض دولها إلى التمسك بهذه الأسلحة والتردد في الانضمام إلى المواثيق الدولية التي تحرمها وتحد من انتشارها. إلا أننا في الأردن نؤمن بأن الأمن الإقليمي لن يتوفر من خلال سياق التسلح ولكن من خلال تحقيق السلام والتعاون وبناء الثقة

غير الحكومية، بما في ذلك الجهات الإرهابية، التي تسعى لحيازة مثل هذه الأسلحة. وسن الأردن مجموعة من القوانين والنظم التي تضمن كل ما ذكر آنفاً، واتخذ عدداً من التدابير التي تحظر على أي جهة غير تابعة للدولة صناعة جميع أنواع الأسلحة أو حيازتها أو الاتجار بها أو نقلها أو استعمالها.

وعلمنا يواجه اليوم، ومنذ ما يزيد على نصف قرن، مشكلة أمنية كبيرة ولا تستثنى أحداً، ألا وهي - إمكانية انتقال أسلحة الدمار الشامل إلى أيدي أطراف فاعلة من غير الدول أو إلى الإرهابيين. وقد تناول مجلس الأمن بقراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وقراراته اللاحقة الحاجة الملحة إلى مواجهة هذه التهديدات. وقد رحب الأردن، كغيره من الدول، باتخاذ هذا القرار. وانسجماً مع التزاماته في هذا الصدد، قدم الأردن تقاريره عن تنفيذه للقرار. كما رحب باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، انطلاقاً من اقتناعه بضرورة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، والحاجة إلى التصدي للتهديد الذي يمثله حصول الإرهابيين على الأسلحة النووية، في إطار الأمم المتحدة ومن خلال تعاون دولي يتماشى مع أهداف ومبادئ الميثاق والقانون الدولي.

ومن هذا المنطلق، يعتقد الأردن أن تطبيق أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تطبيقاً كاملاً سيؤدي بلا شك إلى تخفيف هذا الخطر بصورة أساسية، إلا أنه يؤكد على أن أجمع الضمانات والسبل لمنع وصول أسلحة الدمار الشامل إلى الجماعات الإرهابية والجهات من غير الدول تتمثل في التوصل إلى اتفاقية دولية شاملة في هذا الشأن. إن التنفيذ الأمثل لهذا القرار يتطلب تعاوناً مستمراً وتبادلاً للمعلومات ودعمًا تقنياً، خاصة لتوفير التكنولوجيا اللازمة وبناء القدرات الوطنية لمساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها على الوجه الأمثل.

وفي أيار/مايو من هذا العام، صدّقت كازاخستان على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة. ونعتبر هذه الاتفاقية أحد أهم الصكوك الدولية في مجال نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ووفرت التطورات العلمية والتكنولوجية التي حصلت خلال الأعوام الأخيرة في علم الأحياء والتكنولوجيا الأحيائية الأساس لتصميم وجمع أنواع جديدة لكائنات مجهرية وسميات جديدة تحمل إمكانية الاستخدام في صنع الأسلحة البيولوجية. وسهل النشر الواسع للمعلومات العملية والتقنية عن طريق شبكة الإنترنت حصول المتطرفين والمنظمات الإرهابية على هذه المعرفة الأحيائية الجديدة، ذات الاستخدام المزدوج. وبالتالي، فإننا نرى أنه لا بد أن يكون لدينا آلية ناجعة للقمع تمكننا من الإقلال إلى أدنى حد من خطر استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية أو القضاء على هذا الخطر.

ونعتقد أن أحد أهم عناصر هذه الآلية هو اتفاقية ذات نطاق شامل، وهو ما يعني تحقيق عالميتها من خلال إشراك جميع الدول التي لم تنضم إليها بعد.

ومن الضرورات الملحة في عصرنا القيام بمجهود عام ومتضافر لحظر الأسلحة البيولوجية وضمان عدم انتشار المواد الخاضعة للمراقبة. ويتجلى هذا القلق في اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يهدف إلى تعزيز نظام عدم الانتشار في ظل الأحوال الجديدة للأمن الدولي ومنع وصول الجهات الفاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات والمواد المتصلة بها، وإلى وسائل إيصالها.

ونحن نتفق على أن هناك حاجة إلى تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية من خلال وضع آلية للمراقبة الدولية تهدف إلى ضمان التحقق الفعال من امتثال جميع الدول الأطراف للاتفاقية. ونرى أيضا أنه لا بد من تحسين

بين دول المنطقة، وبشكل يساعد على تحقيق الأهداف المشتركة في الاستقرار والأمن. ففضية نزع السلاح بشكل عام وأسلحة الدمار الشامل بشكل خاص قضية إنسانية بالدرجة الأولى. وعملنا في هذا المجال جوهره الرغبة في حماية الناس وتجنب الصراعات وما ينجم عنها من وقوع ضحايا وخسائر كبيرة بين المدنيين، بالإضافة إلى الأضرار البيئية والاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي تطال حياة كل إنسان يعيش في المناطق التي تشوبها الصراعات.

أخيراً، فإننا ندعو إلى تكاتف الجهود الدولية، وعلى كافة المستويات، من أجل الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل وضمان عدم نقل الموجود منها إلى أي جهة غير حكومية قد تهدد حياة العامة. وندعو كذلك إلى مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله وأنواعه ومعالجة الأسباب التي تدعّمه وتعزز وجوده، خاصة الصراعات في المنطقة، والتي تتخذها بعض الجماعات وسيلة لتحقيق أهدافها.

السيد تاشيباييف (كازاخستان) (تكلم بالروسية):

إن سياسة كازاخستان بشأن نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل يحددها مسار السياسة الخارجية لدولتنا، الذي يقوم على أساس التزامنا نحو استقرار الأمن الدولي وتطوير التعاون بين الدول وزيادة دور المنظمات الدولية في معالجة المشاكل العالمية والصراعات.

والخطوة الهامة التي تظهر للعالم أولويات سياستنا الخارجية هي تخلينا عن الطموحات النووية وعن حيازة رابع أكثر ترسانات العالم فتكاً. وخلال أعوام الاستقلال، اتخذت جمهورية كازاخستان عدداً من الخطوات تدل على تصميمها على تعزيز نظام عدم الانتشار. وعلى سبيل المثال، انضم بلدي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية.

ونحن ننفذ حاليا مشروعا هاما من الناحية الاجتماعية ويشمل إنشاء مركز للطب النووي والفيزياء الحيوية في معهد الفيزياء النووية في ألماتي. وسيضم هذا المركز مرفقا مكرسا لحل مشاكل الإنتاج الصناعي للنظائر المشعة الطبية واستحداث أساليب حديثة للتشخيص.

كل هذه التدابير تدلل على إرادة كازاخستان القوية في تنفيذ الالتزامات الدولية لتعزيز نظام عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وختاما، أدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية إلى أن تفعل ذلك، وأدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تسهيل إحراز تقدم في ضمان زيادة فعاليتها كأداة للأمن الدولي.

السيد براساد (الهند) (تكلم بالانكليزية):
يشرفني أن أعرض مشروع القرار المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.22.

مشروع القرار، الذي اتخذ لأول مرة في عام ٢٠٠٢، ما زال يحظى بتوافق آراء ودعم متزايد في كل من اللجنة الأولى والجمعية العامة. والطابع التمثيلي للجمعية يعطي صلاحية للالتزامات التي نتعهد بها كدول أعضاء فيما يتعلق بأهدافها ويعزز هذه الالتزامات. ولذا فإن أهمية مشروع القرار مستمرة باعتباره إعادة تأكيد واضحة من هيئة عالمية وديمقراطية معا.

ومشروع القرار هذا تعبر الجمعية العامة عن شواغل المجتمع الدولي وتدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة دمار شامل. وستؤكد الجمعية أن الاستجابة الدولية لهذا الخطر يجب أن تكون شاملة للجميع ومتعددة الأطراف وعالمية. وهذا النهج أقرته على نطاق واسع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وحركة

التشريعات الوطنية ذات الصلة، مما يضمن الوفاء بالالتزامات الدولية في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك نظم وأجهزة مراقبة الصادرات.

لقد اعتمدت الجمهورية في ٢٥ تموز/يوليه من هذا العام قانونا جديدا لضوابط الصادرات، والذي يرسى المبادئ الأساسية لتنفيذ هذه الضوابط، لا سيما ضرورة امتثال الدولة للالتزامات الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والأنواع الأخرى من الأسلحة المراقبة الكاملة لموادها وتكنولوجياها. وتستند مراقبة الصادرات في الجمهورية إلى قائمة سلع تخضع لهذه الضوابط وللقواعد واللوائح ذات الصلة ولقوانين تنظيمية أخرى. وبطبيعة الحال لن تتحقق نتائج في هذه المسألة الهامة المتمثلة في حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية إلا بتضافر جهودنا. وفي هذا الصدد، نؤيد قرار المؤتمر الاستعراضي الخامس بشأن عقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف، ونحن على يقين من أنها ستسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الأهداف الرئيسية للاتفاقية.

وكازاخستان تشارك مشاركة نشطة في المبادرات الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وكعهدنا دائما، نحن نجذب الحوار المتعدد الأطراف لتسوية جميع المشاكل التي نواجهها. ويتجلى هذا في مشاركة كازاخستان في برنامج مكافحة الأخطار المشتركة والحد منها. ونحن نقدر كثيرا الدعم الذي تتلقاه كازاخستان من الولايات المتحدة في إطار برنامج إزالة الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والبنى التحتية للأسلحة النووية، وتحويل المؤسسات الدفاعية، وإنشاء نظم لمراقبة الصادرات وتحسينها، وتطوير نظم المحاسبة والتفتيش على المواد النووية. ويمكن رؤية نتيجة عملنا المشترك في إعادة بناء وتجهيز أول محطة لمراقبة الأوبئة في عام ٢٠٠٥ في المركز البيطري الوطني في أستانا وإزالة مرفق رئيسي في ستينوغورسك وهو من مرافق الاتحاد السوفياتي السابق لإنتاج الجمرات الخبيثة كسلاح.

للدول الأطراف، الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وفي هذا الصدد، تلاحظ الجمعية العامة مع الارتياح زيادة عدد الدول الأطراف وسترحب بالمعلومات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف في إطار تدابير بناء الثقة. كما أنها سترحب بالنتائج الناجحة للمؤتمر الاستعراضي السادس، الذي اعتمد وثيقة ختامية بعد انقطاع دام ١٠ أعوام، وسيذكر القرار الذي تم التوصل إليه في المؤتمر بعقد أربعة اجتماعات سنوية للدول الأطراف مدة كل منها أسبوع، ابتداء من عام ٢٠٠٧، قبل المؤتمر الاستعراضي السابع المقرر عقده في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١١، وعقد اجتماع للخبراء مدته أسبوع واحد للتحضير لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف.

وعلى غرار السنوات السابقة، سترحب الجمعية من خلال مشروع القرار. بما ورد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية واستحداثها وإنتاجها وتكديسها، وذلك بموجب المادة الأولى من الاتفاقية.

وبموجب منطوق مشروع القرار، ستذكر الجمعية القرارات التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي السادس - بما في ذلك القرارات المتعلقة بإنشاء وحدة لدعم التنفيذ ومسألة حصول الدول الأطراف على المعلومات التي يتم تبادلها في إطار تدابير بناء الثقة - وستدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى المشاركة في تنفيذها.

وسيطلب إلى الأمين العام أن يقدم هذه الخدمات على نحو ما قد يتطلبه تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الاجتماعات السنوية للدول الأطراف واجتماعات الخبراء.

عدم الانحياز ومجموعة الثمانية والاتحاد الأوروبي ومعظم المحافل الإقليمية الأخرى، بما في ذلك المحفل القائم في منطقتنا وهو المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

وبالإضافة إلى إدخال بعض التحديثات التقنية، ستعيد الجمعية العامة بمقتضى مشروع القرار هذا تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وبذلك، سيزود هذا المشروع الجمعية بمعلومات على نطاق المنظومة عن العمل الجاري بشأن هذه القضية داخل الأمم المتحدة وفي غيرها من الهيئات أيضاً.

وأناشد الوفود في اللجنة الأولى أن تواصل دعمها القوي لهذه المبادرة، لا سيما من خلال المشاركة الإضافية في تقديم مشروع القرار. وسيؤكد ذلك على انخراط جميع أعضاء الأمم المتحدة في هذه القضية الحيوية.

السيد برودي (هنغاريا) (تكلم بالانكليزية): حيث أن هذه هي المرة الأولى التي أتكلم فيها في اللجنة، أسمحوا لي أن أهنئكم، سيدي، على توليكم رئاستها. وأؤكد لكم دعم وفد بلادي الكامل لكم في أداء مهمتكم الهامة.

ويشرفني أن أعرض باسم هنغاريا مشروع القرار المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة". وستصدر هذه الوثيقة تحت الرمز A/C.1/62/L.37.

يبني المشروع الحالي بشكل رئيسي على القرارات التي أُنخذت في السنوات الأخيرة، في حين أنه يقدم تحديثات ضرورية للنص لكي يعبر عن التطورات التي استجرت منذ انعقاد الدورة الحادية والستين للجمعية العامة - وعلى وجه الخصوص النتائج الناجحة للمؤتمر الاستعراضي السادس

ويتضمن مشروع القرار أول إشارة في أي قرار للجمعية العامة، يؤكد على أهمية التنفيذ الوطني لمعاهدة لترع السلاح في مكافحة الإرهاب. وبموجب مشروع القرار، تؤكد الجمعية مجدداً على التزام الدول الأطراف بتدمير الأسلحة الكيميائية في الحدود الزمنية التي تحددها الاتفاقية. كما يتضمن مشروع القرار إشارة إلى التحضيرات للدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض عملية اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

ويكتسي مشروع القرار بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية أهمية خاصة هذا العام، الذي احتفل فيه المجتمع الدولي بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية. وبالتالي، يتضمن مشروع القرار إشارة خاصة إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي عُقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وإلى جميع الأحداث الوطنية والدولية التي نُظمت خلال عام ٢٠٠٧ وكُرست للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة. وشكلت تلك الأحداث مناسبة خاصة للمجتمع الدولي لاستحضار ذكرى جميع ضحايا الأسلحة الكيميائية، وإعادة تأكيد التزامه بتعددية الأطراف وبأهداف الاتفاقية ومقاصدها.

وعلى غرار السنوات السابقة، تظل بولندا المقدم الوحيد لمشروع القرار بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وبفضل تعاون جميع وفود اللجنة الأولى، اعتمد مشروع القرار بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في السنوات الماضية بتوافق الآراء. وهذا العام، أجرينا جولتين من المفاوضات، وأود أن أعرب عن تقدير وفد بلدي للدعم القيم للوفود كافة في العمل المتعلق بهذا المشروع، الذي أفضى بنا إلى صياغة نص مقبول للجميع.

وعلاوة على ذلك، وفي إطار الفقرة الأخيرة من منطوق مشروع القرار، تقرر الدول الأعضاء أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة البند المتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية.

وترغب هنغاريا في أن تظل المقدم الوحيد لمشروع القرار بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميَّة وتدمير تلك الأسلحة. وفي هذا السياق، نأمل أن يكون بمقدور الدول الأعضاء مرة أخرى تأييد مشروع قرارنا بشأن اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية هذا العام، وأن يعتمد دون تصويت.

السيد راباكي (بولندا) (تكلم بالانكليزية): آخذ الكلمة لأعرض مشروع القرار بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.7.

ومشروع القرار بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية هو الإسهام الملموس الذي قامت به بولندا لسنوات عديدة لتعزيز عالمية الاتفاقية، وتنفيذ جميع أحكامها تنفيذًا كاملاً وفعالاً. كما تولي بولندا أهمية بالغة لدور منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وبموجب مشروع القرار، تؤكد الجمعية أن الاتفاقية وتنفيذها يسهمان في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن تنفيذ الاتفاقية تنفيذًا كاملاً وشاملاً وفعالاً سيسهم بشكل أكبر في تحقيق ذلك الغرض. كما ستؤكد على أهمية تحقيق عالمية الاتفاقية. وستدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك دون تأخير. وستشدد على أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية تنفيذًا كاملاً وفعالاً، يشكل في حد ذاته إسهاماً هاماً في جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي بجميع أشكاله ومظاهره.

وأعلم أنني أتكلم بالنيابة عن جميع أعضاء الفريق حين أشجع اللجنة على تقديم أوسع تأييد ممكن لمشروع القرار.

وباعتباري رئيس الفريق، أسمحوا لي أن أشدد على أن الفضل كله في التوصل إلى توافق في الآراء يرجع لمن حققوه بإصرارهم الثابت، ومشاركتهم، والتزامهم الشخصي بموضوع التحقق وإزاء الأمم المتحدة - وأعني أعضاء الفريق الذين أتقدم إليهم ببالغ شكرى. وترد أسماؤهم، فضلا عن أسماء جميع الخبراء الخارجيين الذين قدموا عروضاً للفريق، في الوثيقة A/61/1028.

وأود أن أعرب عن صادق تقديري لإدارة شؤون نزع السلاح - التي أصبحت الآن مكتب شؤون نزع السلاح - على ما قدمه أعضاؤها للرئيس من دعم ثابت وما أسدوه له من مشورة سديدة. ولم يفقد أولئك الثقة أبداً، شأنهم في ذلك شأن أعضاء الفريق، في هدفنا بشأن موضوع التحقق: أولاً، إعداد تقرير موجز نسبياً، يتسم بمنحى عملي، ويتضمن توصيات عملية واستشرافية، لتتضمن فيه الدول الأعضاء، ثانياً، إعداد تقرير يتفق عليه جميع أعضاء الفريق. وبوصفي الرئيس، يسعدني أن أقول إننا حققنا هذين الهدفين.

ولقد سعينا مجدداً إلى بناء توافق آراء واسع النطاق على الدور الهام للتحقق في الإسهام في أمن كل واحد منا - اليوم وفي المستقبل.

وأود أن أتطرق إلى أمرين - تكوين الفريق والتوعية، والملاحم الرئيسية للتقرير. وسأختتم بياني بعد ذلك بعدد من الملاحظات الموجزة عن كيفية المضي قدماً.

إن تكوين الفريق أمر يحدده التمثيل الجغرافي ومدى الاهتمام بالانضمام إليه. والأعضاء الـ ١٦ في الفريق هم: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، جمهورية

وأسوة بالسنوات الماضية، نطالب بأن تعتمد اللجنة مشروع القرار دون تصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): نتقل الآن من مناقشتنا العامة والبيانات والعروض بشأن مسألة أسلحة الدمار الشامل الأخرى، لنبدأ المناقشة المواضيعية بشأن موضوع تداير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي.

وفيما يتعلق بهذه المسألة، نتشرف بحضور المتكلم الضيف، السيد جون باريت، رئيس فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعني بالتحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق، وأرحب به ترحيباً حاراً.

السيد باريت الرئيس، فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعني بالتحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (تكلم بالانكليزية): شكراً، سيدي الرئيس، لإتاحة الفرصة لي لأقدم إلى اللجنة الأولى تقرير الفريق الذي وزع بوصفه الوثيقة A/61/1028 المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

إننا نستكمل عملية بدأت في أواخر عام ٢٠٠٤. وقد تم تشكيل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق، وتحديد ولايته، بموجب القرار ٦٠/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، شجعت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٥١٤/٦١، الفريق على الانتهاء من عمله على نحو متفق عليه في أقرب وقت ممكن.

وأقدم عرضي اليوم بينما تنظر اللجنة في مشروع القرار A/C.1/62/L.47، الذي تحيط الجمعية باعتماده، علماً أيضاً، بتقرير الفريق. كما تدعو الجمعية، بموجب مشروع القرار، الدول الأعضاء إلى تقديم آراء إضافية إلى الأمين العام بشأن مضمون التقرير.

الدورتين الأوليين بحثنا نظم التحقق القائمة في سياقها المحددة، ودرسنا نقاطها الإيجابية وأوجه القصور فيها من حيث الأساليب والإجراءات والتكنولوجيات.

ركزت الدورة الأولى أكثر على التحقق من تدمير أسلحة الدمار الشامل. وانتقل التركيز في الدورة الثانية، حيث درسنا الأسلحة التقليدية ووسائل إيصالها. وفي الدورة الثالثة بحثنا جوانب الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وعمليات النقل غير المشروعة للأسلحة التقليدية - ودور التحقق في مثل هذه الظروف.

وبالنظر إلى الوقت القصير المتاح للفريق، لم تُعد مناقشة العمل التفصيلي الذي تم القيام به في إعداد تقرير الخبراء لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥. ومع ذلك فإن هذين التقريرين السابقين هما بمثابة نقطة انطلاق لعمل الفريق. وكان تركيزنا على كيفية تحقيق قيمة مضافة وليس على تكرار ما قيل من قبل. ولذا فإننا بحثنا ما قد تغير خلال العقد في المشهد الأمني الدولي والاحتياجات الأمنية للدول، والكيفية التي عالج بها التحقق تلك الاحتياجات، والكيفية التي يمكن بها معالجتها في المستقبل.

وعلى ضوء هذا النهج تم ترتيب التقرير بشكل عضوي بدلا من ترتيبه حسب المؤسسات. حددنا ودرسنا المواضيع المتعلقة بالتحقق، وليس أداء النظم المعنية للمعاهدات.

ونحن بوصفنا فريقا، ليست مهمتنا إصدار تقرير تقييمي أو نقدي عن مدى فعالية أداء نظام من نظم التحقق. فهذه مهمة تناط بمن لديهم خبرة تقنية أكبر مما نملك. كما لم نجلس لنصدر أحكاما على القضايا المتعلقة بامتثال الدول لواجبات معينة نابعة من معاهدات دولية أو التزامات سياسية. فالمسؤولية عن هذه النوعية من

كوريا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السويد، الصين، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة، نيجيريا، الولايات المتحدة، اليابان.

وقد تقرر تخفيض حجم الفريق من أجل اتباع النهج العملي المنحى. ومع ذلك تم الحفاظ على التمثيل الجغرافي إلى أقصى حد ممكن. ولقد دُعي بلدان اثنان من الشرق الأوسط إلى المشاركة ولكنهما رفضا الدعوة.

وقد أعربت بعض الدول الأعضاء في البداية عن خيبة أملها لعدم اختيارها لعضوية الفريق. ولمعالجة ذلك الوضع قرر أعضاء الفريق من البداية جعل أعمالهم علنية قدر الإمكان. وطلبوا من الرئيس اغتنام أية فرص متاحة لشرح النهج الذي يتبعه الفريق والاستماع إلى آراء وشواغل البلدان الأخرى.

ومن أجل ذلك عقد الرئيس جلسيتين في أوقات الغداء لتنوير بعثات الأمم المتحدة. عُقدت الأولى في نيويورك في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، على هامش أعمال لجنة نزع السلاح. وكانت الثانية في جنيف في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦، على هامش أعمال الدورة الثانية للفريق.

كما استفاد الفريق من التقارير المقدمة من عدد من الدول عن موضوع التحقق. فلقد وردت رسائل من الاتحاد الروسي، وإيران، والبرتغال، وبنما، وبوليفيا، وسورينام، والسويد، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفنلندا، وكندا، وكوبا، ولبنان، والمكسيك، واليابان. وباسم الفريق أشكرها جميعا على إسهامها.

ولقد شمل عمل الفريق الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية، فضلا عن وسائل إيصالها. كما أنه شمل الأسلحة التقليدية.

لقد بحثنا التحقق من حيث انطباقه على الأنشطة التي تشارك فيها جهات غير حكومية وكذلك الدول. وخلال

واسمحوا لي أن أختتم بياني ببضع أفكار حول موضوع التحقق، تستند إلى عمل الفريق.

أولا، لقد عُرف الكثير في مجال التحقق على مدى العقود الثلاثة الماضية، وذلك نتيجة لمختلف المعاهدات والاتفاقات الدولية في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح وتحديد الأسلحة. وهناك الكثير من التجارب الإيجابية المرتبطة بالرصد وعمليات التفتيش والمنهجيات التي أثبتت بلاءً حسنا على صعيد الممارسة. ويستند التقرير إلى هذه الانجازات.

ثانيا، يتواصل تطوير وصقل تكنولوجيات ومنهجيات التحقق. وما يثير الاهتمام بشكل خاص هو أن هذه التكنولوجيات تشمل التكنولوجيات البسيطة والمتاحة لجميع البلدان مثلما تشمل التكنولوجيات المتطورة. وهذا يعني أنه يجب ألا تقتصر المشاركة في التحقق على مجرد عدد قليل من البلدان. ويمكن للبلدان أن تستفيد من هذه التطورات للمشاركة في رصد الاتفاقات والأنشطة الأكثر ملاءمة لها - بما في ذلك الأنشطة التي تشمل جهات غير حكومية.

ثالثا، يمكن لإجراء التحقق في الكثير من الأحيان أن يكون في حد ذاته تديرا من تدابير بناء الثقة. وتبين التجربة أن التحقق الناجح يبني الثقة. ويمكن للبلدان أن تستخدمه - وقد استخدمته بالفعل - باعتباره وسيلة لإقامة علاقات أفضل وأكثر استقرارا بعضها مع بعض. والعادات الطيبة للتعاون في التحقق والشفافية تشجع على المزيد من الثقة.

رابعا، لقد تعلمنا أيضا أن أهمية التحقق بالنسبة لأمنا تكمن في ارتباطه الوثيق بتنفيذ المعاهدات والاتفاقات والامتثال لها. ومما لا شك فيه أن التنفيذ والامتثال هذه الأيام هما الموضوع الذي يستحوذ على اهتمام متزايد.

الأحكام تقع على عاتق الدول ذات السيادة، وليس على عاتق فريقنا.

ولكن هذا لا يعني أنه تم إهمال العلاقة بين التحقق والامتثال. وفي الواقع أن العلاقة المفاهيمية بينهما تشكل العمود الفقري لنهج وتقرير الفريق نفسه.

وخلال مناقشاتنا ظهرت بعض المواضيع. من بينها مفهوم التحقق؛ وتجارب التحقق؛ وتقنيات ومنهجيات التحقق؛ والحاجة إلى بناء مجالات التعاون والتكامل بين الهيئات أو الوكالات التي تضطلع بمسؤوليات في مجال الرصد والتحقق.

وظهرت مواضيع أخرى، ومنها بناء القدرات، في مجال التحقق المتصل بأسلحة الدمار الشامل وغيرها من الأسلحة، أو الأسلحة التقليدية، ودور الأمم المتحدة، ومساهمة المجتمع المدني في المساعدة على بناء القدرات لأنواع معينة من الرصد.

وبالنسبة للتوصيات الواردة في التقرير، لم يتم تصويرها على أنها حلول سريعة لجميع العُلق في العالم. لم تكن لدينا عصا سحرية ما أن تلوح بها يتم بطريقة ما "ضبط" التحقق للأبد. بل بدأنا بالأسس العريضة والعامّة، متلمسين الطريق للمضي قدما، وبطريقة عملية، وصولا إلى ما ترغب الدول أنفسها في تناوله والعمل عليه. وعلى هذا المنوال، يسعى التقرير إلى وضع الأساس لتوافق آراء جديد ومتوسع بشأن علاقة التحقق بأمن جميع الدول والكيفية التي يمكن بها تعزيز دوره في الإسهام في هذا الأمن.

إن التحقق، كما يؤكد التقرير، هو طقم من الأدوات يمكننا أن نأخذ منه أدوات مفيدة جدا لتعزيز أمننا - هذا إذا كانت لدى الدول الإرادة والعزيمة لفعل ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): نستأنف جلستنا الرسمية ومنتقل إلى مسألة الأسلحة التقليدية، التي سنتناولها طيلة ما تبقى من جلسة اليوم. وسعود يوم غد إلى مناقشة تدابير نزع السلاح الأخرى والمسائل المتعلقة بالأمن الدولي.

وأعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات أو عرض مشاريع قرارات.

السيد سكر - كلي (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): بما أن هذه أول مرة آخذ فيها الكلمة بصفتي منسق منظومة التكامل لأمريكا الوسطى، التي تتألف من السلفادور وبليز وبنما والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس، والمكسيك باعتبارها عضوا منتسبا، أود أن أهنئكم، سيدي، برئاسة اللجنة الأولى. وسيسير دوركم الريادي بنجاح مناقشاتنا.

لقد أصبح الأمن بالنسبة لبلداننا جزءا لا يتجزأ من جدول الأعمال الإقليمي. وكما قلنا في العديد من المناسبات، يجب النظر إلى الأمن من زاوية متعددة الأبعاد، لأن هناك الكثير من المصادر المتنوعة لانعدام الأمن التي تؤثر على بلداننا وعلى المنطقة. ولا تشمل تلك المصادر التهديدات التقليدية للأمن أو التحدي المعاصر المتمثل في الإرهاب فحسب، بل أيضا الأخطار الناجمة عن تزايد الإجرام في مدننا، والاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة، وانتشار الأسلحة الصغيرة واستخدامها بدون أي ضوابط، وانتشار أنشطة العصابات المسلحة، فضلا عن ظواهر أخرى، مثل الكوارث الطبيعية المتكررة، التي تهدد بلداننا.

وفي إطار موضوع الأسلحة التقليدية، نود في البداية أن نشير إلى برنامج العمل المعني بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وآليات متابعته. وهذه مسألة ذات أولوية بالنسبة لبلداننا نظرا لسقوط العديد من القتلى بسبب

التقرير يبحث كل مجال من هذه المجالات الأربعة. ولكل مجال منها نحاول أن نرسم طريقا للمضي قدما في أعمال الدول الأعضاء. لذلك فإن توصلنا إلى توافق في الآراء هو خطوة هامة في مساعدتنا على بلوغ هدفنا النهائي.

ويذكرني هذا برواية قديمة عن رجل ضل طريقه تماما في مكان ما في الريف. وأوقف الرجل مزارعا محليا وشرح له المكان الذي يريد الذهاب إليه وطلب منه أن يرشده إليه. اتكأ الرجل المحلي على مذراة وحك ذقنه وقال "حسنا، الآن إذا أردت أنا الذهاب إلى حيث تريد أنت الذهاب فمن المؤكد أنني لن أبدأ من هنا".

يحدوني أمل كبير في أن يكون الأمر مختلفا بالنسبة لتقريرنا. وهذا يعني أنه إذا أردنا بلوغ مقصدنا، وإذا أردنا الوصول إلى "هناك"، ينبغي لنا في الحقيقة أن نبدأ من "هنا"؛ ينبغي أن نبدأ بهذا التقرير.

ما هو المقصد النهائي؟ أن نضمن للتحقق أن يبقى أداة مفيدة وفعالة وموثوقا بها في تلبية الاحتياجات الأمنية للدول، لا أكثر ولا أقل.

ومن هذا المنطلق أوصي اللجنة الأولى بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق، وأطلب تأييد اللجنة له.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): سأعلق الجلسة الآن لنتمكن من مواصلة مناقشتنا بطريقة غير رسمية في جلسة للأسئلة والأجوبة، تتيح للوفود إبداء التعليقات أو طرح الأسئلة على السيد باريت بعد العرض الممتاز لتقريره.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٤٥.

الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، وبمضاعفة الجهود المبذولة لإنجاز صك ملزم قانونا يشمل الذخيرة. من المهم أن نؤكد على أن إعلان أنتيغوا يقر أيضا بأن الاتجار غير المشروع يشمل الذخيرة. ومن المهم أن نؤكد على أن إعلان أنتيغوا يقر أيضا بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ارتباطا وثيقا بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ ولا مبرر لأن يكون أحدهما بمنأى عن الآخر.

ويبين الإعلان بوضوح أن نقل الأسلحة والذخيرة عن طريق وسطاء غير شرعيين يعتبر سببا رئيسيا لخطر تحول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الأسواق غير المشروعة، بما في ذلك الجهات الفاعلة من غير الدول. لذلك نؤيد اعتماد صك ملزم قانونا بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية - سواء بالاستيراد أو التصدير أو النقل. وينبغي أن تفي المعاهدة بمعياري الشفافية وعدم التمييز، كما ينبغي أن يتم التفاوض بشأنها في إطار متعدد الأطراف.

وفي هذا الصدد، نرحب باتخاذ القرار ٨٩/٦١ وبالاتجاه الواسعة النطاق من جانب الدول. كما نرحب بإنشاء فريق الخبراء الحكوميين لبحث جدوى ونطاق وبارامترات إعداد صك شامل وملزم قانونا لوضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

وبالمثل، نحث جميع الدول على الامتثال لأحكام الجزء ثانيا من برنامج العمل المتعلق بإدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدمير الأسلحة التي يتم مصادرتها وضبطها وتجميعها، أو التخلص منها بأي طريقة أخرى، ووضع معايير وتدابير مناسبة ومفصلة تعين أماكن وجود المخزونات الحالية، وتحديد المخزونات الفائضة من تلك الأسلحة والتخلص منها بشكل مسؤول. وفي هذا الصدد نكرر دعونا لحملة توعية الجمهور التي تقوم بها المنظمات

هذه الأسلحة في منطقتنا. وبالتالي، يعيد أعضاء منظومة التكامل لأمريكا الوسطى والمكسيك تأكيد كامل دعمهم لتنفيذ البرنامج. ولا بد من بذل جهد جماعي لمعالجة المشكلة.

وفي هذا السياق، نشجع ونؤيد أي مبادرة تروم تقديم المساعدة والتعاون الدوليين بغية تعزيز التنفيذ الكامل لبرنامج العمل، مع مراعاة أن المسؤولية الرئيسية عن التنفيذ تقع على عاتق كل دولة. وترحب الدول الأعضاء في منظومة التكامل لأمريكا الوسطى والمكسيك بالقرار المتعلق بعقد الدول لاجتماع كل سنتين عام ٢٠٠٨، من أجل النظر في تنفيذ البرنامج على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية.

وقد شاركت بلداننا بحماس في مختلف الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية بشأن المسألة، وعملت بالتزام كبير. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، عقدنا مؤتمرا إقليميا ناجحا في غواتيمالا، أدى إلى إعلان أنتيغوا، الذي أرسى مؤشرات ومعايير عالية للكفاح من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وللأسف، كانت نتيجة المؤتمر الاستعراضي دون التوقعات الواردة في إعلاننا - ومن هنا جاء شعورنا بخيبة الأمل.

ويعكس إعلان أنتيغوا مختلف جوانب الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تعتبر مسألة ذات أولوية بالنسبة للمنطقة. ونقرّ بأهمية قيام كل الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية تقريبا بالتصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، وقواعدها النموذجية. كما نلتزم بتنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في

تموز/يوليه ٢٠٠٦. ويشكل البعض جزءاً من برنامج العمل، أما البعض الآخر فهو بالتأكيد مكمل له. وللأسف، فإن الافتقار إلى الإرادة السياسية من جانب بعض الدول جعل التفاوض مستحيلاً، وعرض التقدم الكبير الذي أحرزناه حتى الآن للخطر.

وتكرر الدول الأعضاء في منظومة التكامل لأمريكا الوسطى والمكسيك اعتقادها بضرورة أن يظل البرنامج نشطاً وأن يستمر العمل على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيزه. وتتعهد بالألا ندخر جهداً لتحقيق النجاح في الاجتماع نصف السنوي الذي تعقده الدول في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

وفي الختام، نود أن نشير إلى مسألة الذخائر العنقودية. وقد عقد مؤتمر أمريكا اللاتينية بشأن الذخائر العنقودية بنجاح في سان خوسيه، كوستاريكا، يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر من هذا العام، كجزء من العمل المضطلع به لإعطاء زخم لعملية أوسلو. وتبرز تلك العملية الحاجة إلى إبرام صك دولي ملزم قانوناً، بحلول عام ٢٠٠٨، يحظر استخدام وإنتاج ونقل وتكديس هذه الأسلحة، ويوفر التعاون من أجل مساعدة الضحايا، وتأهيلهم، وتطهير المناطق الملوثة، وتدمير المخزونات من تلك الأسلحة. وأعيد التأكيد في المؤتمر على أن الذخائر العنقودية تسبب أضراراً غير مقبولة للسكان المدنيين، ولا سيما الفئات الأكثر ضعفاً، واعترف بالأضرار الهائلة التي تلحقها بتنمية السكان.

وإدراكاً لأهمية عملية أوسلو، أهاب المؤتمر بالاجتمع الدولي أن ينضم إلى هذه المبادرة، التي تكمل، ولا تستبعد الجهود المختلفة المبدولة في سياق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي اعتمدت في عام ١٩٨٠.

الوطنية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وتعتقد بلدان منطقتنا دون الإقليمية أنه يجب أن يكون هناك قاعدة مناسبة تحكم حيازة المدنيين واقتنائهم لهذه الأسلحة، بما في ذلك تحديد ما يستطيع المدنيون اقتناؤه وتملكه من أنواع وكميات هذه الأسلحة، وكذلك فرض شروط صارمة على ترخيصها والإذن بحملها وتسجيلها.

وقد اضطلعت بلداننا أيضاً بدور نشط في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين المعقودتين هذا العام، وهما الحلقة الدراسية الرابعة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المتعلقة بمستقبل برنامج عمل الأمم المتحدة ومشروع معاهدة دولية بشأن الاتجار بالأسلحة، وعقدت في كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في شباط/فبراير؛ والحلقة الدراسية المعنونة "المبادرات الحالية في ميدان الأسلحة التقليدية - التوقعات بالنسبة لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، وعقدت في بوينس آيرس، الأرجنتين، في تموز/يوليه. وقد وفرت لنا الحلقتان فرصة لتبادل الآراء بشأن المسائل المتعلقة ببرنامج العمل الدولي الحالي الخاص بالأسلحة التقليدية، وكذلك لتحديد الأولويات الإقليمية ودون الإقليمية.

ونود أن نسجل إقرارنا بالمساعدة التي يقدمها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إعداد تقاريرنا الوطنية. ونكرر هنا الاقتراح الداعي إلى إنشاء قاعدة بيانات في إطار مكتب شؤون نزع السلاح لنشر أفضل الممارسات المتعلقة بمختلف جوانب برنامج العمل.

ومعظم هذه المواضيع التي تناولناها كان ينبغي أن تظهر في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي المعقود في

الدول الأعضاء في برامجها الوطنية، خصّص الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للسنوات ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥ مبلغ ١٠٥ ملايين يورو لبرامج المساعدة الخارجية ذات الصلة الخاصة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وندعو الآخرين إلى المشاركة في هذه الجهود.

والاتحاد الأوروبي مقتنع بأن مساعدة البلدان المتضررة بالعنف المسلح ينبغي أن تقدم بوصفها جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجيات الإنمائية. ونظراً للصلة الوثيقة بين الأمن والتنمية، نشجع الدول على أن تدمج إجراءات للقضاء على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والعنف المسلح في الخطط والاستراتيجيات المتصلة بالأمن والتنمية وتخفيض حدة الفقر. وفي هذا السياق، نرحب بإعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية، الذي يبرز العلاقة بين العنف المسلح والتنمية، وناشد الدول الأعضاء الانضمام إلى الإعلان.

ولقد شعر الاتحاد الأوروبي بحيبة أمل عميقة لأن المؤتمر الاستعراضي لبرنامج عمل الأمم المتحدة لم يتمكن من الاتفاق بشأن وثيقة ختامية العام الماضي. وبالرغم من ذلك، نسلم بقيمة المؤتمر في التأكيد مجدداً على التزامنا بمبادئ برنامج العمل وتدبيره وأهدافه. وثمة حاجة مستمرة إلى أن نقيّم جهودنا وإنجازاتها وأوجه قصورنا على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية بصورة مشتركة. ونتطلع إلى أن نجتمع على أساس مرة كل عامين، على النحو المحدد في كل من برنامج العمل والصك الدولي لوضع العلامات والتعقب.

وفي هذا الصدد، نولي أقصى أهمية للتحضيرات للاجتماع المقبل للدول في عام ٢٠٠٨، الذي يعقد مرة كل عامين. ونرى أنه ينبغي أن تواصل الدورات الاستعراضية إدراج عقد مؤتمرات استعراضية.

ويمثل الدعم الراسخ لإعلان الإقليم منطقة خالية من الذخائر العنقودية إشارة واضحة على التزام بلدان المنطقة الثابت بمبادئ القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي، ومبدأي نزع السلاح العام والكامل. ونهيب بالبلدان التي تنتج أسلحة عنقودية أن توقف إنتاجها فوراً. فما دام إنتاج هذه الأسلحة مستمراً، سيستمر الطلب عليها.

السيد بيريرا غوميز (البرتغال) (تكلم بالانكليزية):
يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان التي تؤيد هذا البيان. وتوفيراً للوقت، سأتحرى الإيجاز في بياني الشفوي. وجاري توزيع النص الكامل للبيان.

إن تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بشكل غير مشروع، وتكديسها المفرط وانتشارها بلا ضوابط، هو محور التحديات الأمنية في عصرنا. ويلتزم الاتحاد الأوروبي التزاماً قوياً بالقضاء على تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والاتجار بها بشكل غير مشروع. ويهدف إلى الحد من توافرها في مناطق الصراعات أو الصراعات المحتملة.

واعتمد الاتحاد الأوروبي استراتيجية محددة لمكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والاتجار بها بشكل غير مشروع. وهناك صكوك معينة أخرى تشمل مدونة لقواعد السلوك بشأن تصدير الأسلحة، وإجراء مشتركاً لمكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بشكل يؤدي إلى زعزعة الاستقرار. وموقفنا مشتركاً يطالب الدول الأعضاء بتقديم تشريع وطني لمراقبة أنشطة السمسرة بشكل فعال.

وتتميز الاستراتيجية الأوروبية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها بأنها ذات نطاق عالمي، وتشمل تقديم المساعدة التقنية والمالية لمجموعة واسعة من البرامج ذات الصلة. وبالإضافة إلى تمويل هذا الإجراء من

الوسم والتعقب خطوة أولى هامة في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة في هذا الصدد. ويؤيد الاتحاد الأوروبي التنفيذ الكامل للصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها وزيادة تعزيز الصك في المستقبل، في جملة أمور يجعله ملزما قانونا.

وما زالت ضوابط السمسة تشكل أولوية كبيرة للاتحاد الأوروبي، إذ يعترف بأن السمسة غير المشروعة من ضمن العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى تآجيل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة على نطاق العالم. ونرحب بتقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشأه الأمين العام عملا بالقرار ٨١/٦٠. وعلينا جميعا أن ننفذ التوصيات الواردة في التقرير فضلا عن مواصلة النظر في اتخاذ خطوات إضافية لمنع السمسة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها.

وأسهم الاجتماع غير الرسمي الذي نظّمته حكومة كندا في جنيف مؤخرا في تحسين إدراك المسائل المتصلة بمبادئ مراقبة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وفي هذه المناسبة، أود أن أؤكد مجددا على موقف الاتحاد الأوروبي بشأن الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للاتجار بالأسلحة. ففي كل يوم وفي كل مكان، يتضرر أشخاص من العمليات غير المتسمة بالمسؤولية لنقل الأسلحة. والتأثير السلبي على السلام والتعمير والأمن والاستقرار وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة تأثير مضر بشكل خاص للبلدان النامية، وخاصة في أفريقيا. وإضافة إلى ذلك، فإنه يؤدي إلى تحويل الموارد الشحيحة من الأعمال الحيوية لتخفيف حدة الفقر والأعمال الإنمائية الأخرى.

والاتحاد الأوروبي يؤيد بقوة وضع صك شامل وملزم قانونا لإنشاء معايير دولية مشتركة لاستيراد الأسلحة

وما زال الاتحاد الأوروبي يشجع بقوة على إحراز تقدم في تعزيز عمليات مراقبة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقدمت مدونة قواعد الاتحاد الأوروبي للسلوك المتعلقة بتصدير الأسلحة إسهاما هاما في بلوغ هذا الهدف بوضع شروط لعمليات النقل المتسمة بالمسؤولية للأسلحة من جانب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة. وما فتى الاتحاد الأوروبي يولي أهمية كبيرة أيضا لجهود ترتيب فاسنار بشأن قيود تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج في زيادة تعزيز عمليات مراقبة نقل الأسلحة. والاتحاد الأوروبي قد عقد العزم على الإسهام في تخفيض خطر تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الأسواق غير المشروعة، وخاصة من خلال الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق الجو، في جملة أمور، بزيادة التعاون وتبادل المعلومات بين الدول.

وما زالت مكافحة الاتجار غير المشروع بالذخائر تشكل مهمة ملحة أخرى. وتسهم مخزونات الذخائر غير الخاضعة للمراقبة في مخاطر الاتجار والانتشار وفي إطالة أمد الصراعات المسلحة وتكثيفها. وفضلا عن ذلك، تشكل المخزونات غير المؤمنة في مستودعات التخزين بشكل كاف تهديدا للأمن والصحة والبيئة. ويوجد وعي متزايد بأهمية مشكلة الذخائر، التي تبرز في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، يتطلع الاتحاد الأوروبي إلى دعم عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بفنائض المخزونات من الذخائر التقليدية، الذي سيتم إنشاؤه في عام ٢٠٠٨، عملا بالقرار ٧٢/٦١.

وتشكل المعايير العالمية بشأن وسم وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أمرا أساسيا في تعقب الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة. وكان اعتماد الصك الدولي بشأن

ودأبت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على العمل مع الدول الأخرى في مجال تدمير منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وإدارة تخزينها وأمنها، وستواصل العمل بشكل استباقي بغية مساعدة الدول التي لا يمكنها تأمين مخزونها وتدمير فوائض هذه الأسلحة بنفسها على القيام بذلك العمل. والاتحاد الأوروبي يناشد الدول الأخرى تقديم المساعدة في هذه المهمة.

ويصادف هذا العام الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالتقدم المحرز في تحقيق عالمية الاتفاقية وفي تدمير الألغام المضادة للأفراد المكدسة وتطهير المناطق المزروعة بالألغام ومساعدة الضحايا. وأحرز تقدم جيد في هذه المجالات، بالرغم من أنه ما زال هناك الكثير من العمل الذي يتعين إنجازه.

وما زال الاتحاد الأوروبي يلتزم التزاما كاملا بخطة عمل نيروبي، التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الأول في عام ٢٠٠٤. وقد وافق مؤتمر نيروبي على هذه الخطة الطموحة، والسارية المفعول حتى عام ٢٠٠٩، من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية. وسيمكننا هذا من إحراز تقدم صوب إنشاء عالم خال من الألغام وبدون أي ضحايا جدد للألغام المضادة للأفراد. وبغية تقييم التقدم المحرز والتأمل فيه والتغلب على التحديات المتبقية، نرحب باجتماعي الدول الأطراف اللذين عقدا في زغرب في عام ٢٠٠٥، وفي جنيف في عام ٢٠٠٦ وتنتقل إلى الاجتماع المقبل الذي سيعقد في الأردن في وقت لاحق من هذا العام.

وما زال تشجيع وتحقيق الالتزام العالمي بالاتفاقية يشكل أولوية. ونناشد جميع الدول التي لم تصدق على

التقليدية وتصديرها ونقلها. وهو على يقين بأن الأمم المتحدة هي المحفل المناسب الوحيد لإنجاز صك عالمي حقا. والتأييد المتزايد في جميع مناطق العالم أمر موثق بشكل جيد بتأييد الأغلبية الساحقة في الجمعية العامة لاتخاذ القرار ٨٩/٦١ وبالعدد القياسي من الدول التي ردت بشكل إيجابي على التماس الأمين العام للآراء بشأن جدوى عقد معاهدة للاتجار بالأسلحة ونطاق هذه المعاهدة ومعالم مشروعها.

ونكرر رأينا بأن وضع معايير ملزمة، اتساقا مع المسؤوليات القائمة للدول في إطار القانون الدولي ذي الصلة، سيسهم إسهاما كبيرا في معالجة الانتشار غير المطلوب وغير المسؤول للأسلحة التقليدية، الذي يقوض السلام والأمن والتنمية والاحترام الكامل لحقوق الإنسان. والاتحاد الأوروبي ملتزم بالاضطلاع بدور فعال في هذه العملية. ونناشد الدول الأخرى تقديم الدعم الفعال لعملية معاهدة الاتجار بالأسلحة والعمل مع فريق الخبراء الحكوميين المقرر إنشاؤه في العام المقبل.

إن استخدام الإرهابيين والأطراف من غير الدول لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد كأداة لتهديد الطيران المدني يتطلب المزيد من الاهتمام والعمل المستمر والشامل. فهذه المنظومات فتاكة إلى حد كبير ويمكن إخفاؤها بسهولة وغير مكلفة. وفي هذا الصدد، يؤيد الاتحاد الأوروبي بقوة الجهود الواسعة، التي تبذل في مختلف المنتديات المتعددة الأطراف، وتركز بشكل خاص على ضوابط التصدير، بما في ذلك ترتيب فاسينار، ومبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لضوابط تصدير منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد، ومبادرة مجموعة الثمانية. ويؤيد الاتحاد الأوروبي المبادرات المتخذة في السياق الأوسع لبرنامج عمل الأمم المتحدة فضلا عن المبادرات التي تستهدف تحديدا المسائل المتصلة بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد.

ودعم تنفيذها. ويشمل العمل المشترك تقديم إسهام كبير في برنامج الرعاية.

وأنتقل إلى مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. والاتحاد الأوروبي أسهم إسهاما كبيرا قبل عقد المؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وخلال المؤتمر، وما زال ملتزما بالمضي قدما بهذه المسألة الإنسانية الهامة.

ويود الاتحاد الأوروبي أن يبرز المسألة المتعلقة بالذخائر العنقودية. فالحوادث التي وقعت مؤخرا ذكرتنا مرة أخرى بالتأثير السلبي على السكان المدنيين والعبء الهائل الذي يمكن أن تسببه إزالة هذه الأسلحة. والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والعديد من الدول الأخرى في جميع أرجاء العالم اعتبرت مسألة الذخائر العنقودية شاغلا إنسانيا. والاتفاق على ولاية للمناقشة بشأن الذخائر العنقودية وإنشاء فريق الخبراء الحكوميين كان خطوة أولى نحو التفاوض بشأن صك جديد يهدف إلى معالجة التأثير الإنساني للذخائر العنقودية. وسيساعد الاتحاد الأوروبي أن يشهد تطور نظام اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة بطريقة تؤدي إلى زيادة تعزيز القانون الإنساني الدولي، مع مراعاة الاحتياجات العسكرية والشواغل الإنسانية على حد سواء.

ويشعر الاتحاد الأوروبي بقلق عميق حيال التأثير الإنساني للذخائر العنقودية. ونرى أن هذه المسألة عنصر حيوي في عمل اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة. وفي هذا السياق، قدم الاتحاد الأوروبي مشروع ولاية للتفاوض بشأن إبرام صك ملزم قانونا، من المقرر أن يستكمل بنهاية عام ٢٠٠٨، ويعالج الشواغل الإنسانية حيال الذخائر العنقودية بجميع جوانبها. وقدمنا هذا الاقتراح بغية إبرام صك ملزم قانونا يحظر استخدام وإنتاج ونقل وتكديس الذخائر العنقودية التي تسبب ضررا غير مقبول للمدنيين ويتضمن

الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

ويواصل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تقديم دعم مالي وتقني كبير للعمل المتعلق بالألغام في جميع أرجاء العالم. وخلال الأعوام الـ ١٠ الماضية بلغ إجمالي هذا الدعم حوالي ١,٥ بليون يورو. وناشد الدول الأخرى التي يمكنها تقديم مساعدة أكبر للدول المتضررة بالألغام أن تفعل ذلك. ويرى الاتحاد الأوروبي أنه ينبغي التركيز بشكل خاص على إزالة الألغام فضلا عن مساعدة الضحايا. وإعادة تأهيل الناجين وإعادة إدماجهم مهمة بالغة الأهمية لا بد من أن ينظر إليها في سياقات أوسع وملتصدة بالتنمية وحقوق الإنسان.

واتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة جزء لا يتجزأ من القانون الإنساني الدولي، والاتحاد الأوروبي يولي أهمية كبيرة لهذه الاتفاقية. ولذلك، يسر الاتحاد الأوروبي أن يدعم خطة العمل لتعزيز عالمية الاتفاقية المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الثالث الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي. والاتحاد الأوروبي، الذي كان مشاركا بفعالية في ذلك المؤتمر الاستعراضي الناجح، يناشد جميع الدول الأطراف المشاركة في دعم عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق الخمسة.

وخلال الدورة الاستعراضية الماضية لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة تمكنا من إحراز بعض التقدم الهام. ونشير بشكل خاص إلى بدء نفاذ البروتوكول الخامس بشأن المخلفات المتفجرة للحرب واتخاذ القرار بعقد المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس الشهر المقبل. كما رحب الاتحاد الأوروبي باعتماد برنامج الرعاية وباتخاذ قرار بشأن إنشاء آلية للامتثال. واعتمد الاتحاد الأوروبي عملا مشتركا لتعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها

والمعلومات الموضوعية بشأن المسائل العسكرية، بما في ذلك الشفافية في مجال النفقات العسكرية، عنصر رئيسي للثقة بين الدول، وبالتالي يمكن أن تسهم في منع نشوب الصراعات. وإذ أشير إلى القرار ٤٤/٦٠، يرحب الاتحاد الأوروبي بكون المشاركة في نظام الإبلاغ عن النفقات العسكرية قد ازدادت باطراد منذ إنشاء النظام في عام ١٩٨١. وهذا يوضح الإدراك المتزايد لأهمية دور الشفافية في مجال النفقات العسكرية. والاتحاد الأوروبي، في رده على الأمين العام، اقترح أن يعد فريق الخبراء الحكوميين تقريرا عن تشغيل الآلية الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية وزيادة تطوير الآلية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن الموضوع. وندعو الدول الأعضاء التي لم تشارك بعد إلى أن تقدم تقاريرها.

السيد دوبييل (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): نظرا لأن

هذه هي المرة الأولى التي أتكلم فيها في اللجنة بحضوركم، سيدي الرئيس، أود أن أعرب عن مدى سرورنا بمشاهدتكم وانتم تقودون اللجنة. ويمكنكم أن تطمئنوا إلى دعمنا الكامل لكم في مهمتكم الدقيقة.

وبطبيعة الحال، فإنني أوافق تماما على بيان الرئاسة البرتغالي للاتحاد الأوروبي، الذي أدلى به نيابة عن بلدي والشركاء الأوروبيين الستة والعشرين الآخرين.

ومن ضمن جميع المسائل التي تعالج هنا في اللجنة الأولى، فإن المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية تحدث أكبر تأثير فوري على أمن سكان كوكبنا ورفاههم وبقائهم. وظل المجتمع الدولي لفترة طويلة يتناول نزع السلاح التقليدي كلما أمكن ذلك وفي بعض الحالات مع محاولة تحديد الأسلحة التقليدية.

وأحرز أكبر تقدم أولا على الصعيد الإقليمي. وفي ذهني معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، وهي

أحكاما بشأن التعاون وتقديم المساعدة. وقمنا بذلك العمل بغية تمكين الاتفاقية من أن تبرز بجلاء أهميتها للمسائل المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي عموما وبالشواغل الإنسانية حيال الذخائر العنقودية على وجه الخصوص.

وانتهى اجتماع فريق الخبراء الحكوميين الذي عقد في حزيران/يونيه بتوصية قدمها الرئيس بأن يعقد الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وأن تقرر الدول الأعضاء أفضل طريقة لمعالجة التأثير الإنساني للذخائر العنقودية، على سبيل الاستعجال، بما في ذلك إمكانية إبرام صك جديد. وناشد الأطراف المتعاقدة السامية دعم اقتراح الاتحاد الأوروبي من أجل وضع ولاية للتفاوض. وسيبذل الاتحاد الأوروبي كل جهد ممكن لكي يحصل اقتراحه على تأييد هذه الأطراف.

والشفافية في مجال الأسلحة التقليدية، وخاصة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، عنصر أساسي في مكافحة الانتشار غير الخاضع للمراقبة لهذه الأسلحة وفي هئية جو من الثقة والأمن. وتوصيات فريق الخبراء الحكوميين بشأن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية خلال استعراضه الخامس مدرجة في القرار ٧٧/٦١ بشأن الشفافية في مجال التسلح. وهذه التوصيات تمهد الطريق للتطور وإحراز تقدم في ما يتعلق بالهدف الشامل للسجل، وهو الشفافية الفعالة في مجال التسلح. وناشد الدول الأعضاء التي لم تسهم في السجل بعد أن تفعل ذلك. وعلى وجه الخصوص، يشدد الاتحاد الأوروبي على أهمية إدراج معلومات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في التقرير السنوي الذي تقدمه الدول الأعضاء للسجل، باستخدام الاستمارة الموحدة التي اعتمدت حديثا في عمليات الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وبعض مبادراتنا الوطنية، مثل المبادرات المتعلقة بمكافحة النقل الجوي غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها، تقع تماما في صميم أهداف البرنامج. ومع ذلك، فإن هذا لا يحسم مسألة الاتجار غير القانوني بأي شكل من الأشكال. وكما ذكرت رئاسة الاتحاد الأوروبي، فإننا من ضمن البلدان التي ترى أنه آن الأوان للتعامل على الصعيد الدولي مع الاتجار الرسمي بجميع الأسلحة التقليدية عن طريق إبرام صك جديد. وسنضطلع بدور فعال في عمل فريق الخبراء الحكوميين المقرر أن يجتمع العام المقبل، على أمل إحراز تقدم حقيقي في هذا المجال.

وفي ما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد، حققت اتفاقية أوتاوا، التي نحتفل بذكرها السنوية العاشرة هذا العام، تقدما ملحوظا، وأصبح لها أثر هام وملمس. غير أن عالميتها ما زالت منقوصة وبالرغم من أن إجمالي عدد الدول الأطراف يبلغ الآن ١٥٥ دولة، وهو نجاح بحذاته، فإن عددا معينا من البلدان الرئيسية المنتجة للألغام المضادة للأفراد والمستخدم لها ما زالت لا تتقيد بالاتفاقية. وفرنسا قد عقدت العزم على أن تبذل جهدها المناسب لتعزيز عالمية اتفاقية أوتاوا فضلا عن إزالة الألغام عن المناطق الملوثة وتقديم المساعدة للضحايا.

وبشكل أعم، وفي ما يتعلق بجميع الأسلحة التي قد يعتبر أنها تحدث أثرا مروعا بشكل مفرط على السكان المدنيين، فإن اتفاقية عام ١٩٨٩ بشأن الأسلحة التقليدية المعينة أحرزت تقدما كبيرا خلال العامين الماضيين. وأحرز المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، برئاسة فرنسية، نتائج لا يمكن إنكارها. وتعزيز النظام العام للاتفاقية باعتماد آلية للتنفيذ، وخطة عمل لتعزيز عالمية الاتفاقية، فضلا عن برنامج الرعاية والعملية الاستعراضية الكاملة التي أجريت، كل ذلك يدل على أن الاتفاقية بحالة جيدة.

صك كامل وفعال لتحديد الأسلحة التقليدية القائمة يتسم بالشفافية وإمكانية التحقق منه. ونود أن نحافظ على تمامية الصك. وهو حاليا يمر بأزمة. وبغية إحراز تقدم الآن بينما نتناول مسائل أخرى بشأن مستقبل هذا الصك، ينظم بلدي في باريس في ٥ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر مؤتمرا غير رسمي دعيت إليه جميع الدول الأطراف في المعاهدة، فضلا عن دول مرشحة للانضمام إلى المعاهدة بعد مواءمتها.

والعمل الإقليمي لا يكفي. فالانتشار المنفلت لتلك الأسلحة، وفي أغلب الأحيان من قارة إلى أخرى، والاتجار غير المسؤول يؤدي إلى قتل مئات الآلاف. والجهود التي تبذلها فرنسا وغيرها من الدول الأعضاء بغية تنظيم الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ما زالت غير كافية. صحيح، إن لدينا برنامج عمل الأمم المتحدة المعني بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ولكنه لا يتناول سوى الاتجار غير المشروع وفتة واحدة فقط من الأسلحة - هي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة - بدون ذخائرها. وفضلا عن ذلك، فإن البرنامج لا ينطوي على التزامات دولية حقيقية.

ولا نود أن نقلل من إيجابيات البرنامج. ولا ننسى أن البرنامج مكن أيضا من إحراز تقدم كبير مسألة وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها ومؤخرا بشأن السمسة غير المشروعة. ولكن علينا أن نقبل قيود البرنامج. ويمكن زيادة تحسين برنامج العمل، وخاصة في ما يتعلق بالمتابعة، ونشعر بالأسف لأن التوصيات التي قدمها الاتحاد الأوروبي وفرنسا، بصفتها الوطنية، لم يتسن لمن صاغوا مشروع القرار الجامع المتعلق ببرنامج العمل المتمكن من أخذها بعين الاعتبار.

وبالرغم من ذلك، ترى فرنسا أن الاتفاقية، التي أبرمت في إطار الأمم المتحدة وتجمع أكبر عدد من الشركاء، هي المجال الطبيعي للتفاوض بشأن إبرام صك فعال لمكافحة الآثار الضارة للذخائر العنقودية، ويمكن أن يتعامل مع المسائل بسرعة. وبالتالي، وبالتالى، وبالاتفاق مع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي، تناشد فرنسا جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر، على النحو الذي اقترحه الاتحاد الأوروبي، ولاية للتفاوض بشأن صك يحظر الذخائر العنقودية التي تسبب ضررا غير مقبول للسكان المدنيين.

وبعد إذنكم، سيدي الرئيس، أود الآن أن أحيل الكلمة إلى سلفي في مؤتمر نزع السلاح، السفير ريفاسو، الذي يحضر هنا اليوم بصفته رئيس المؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة، لتقديم تقريره.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يسرني كثيرا، سيدي الرئيس، أن أهنئكم على الطريقة التي تظلمون بها بمهمتكم، ويشرفني أن نرى على مقعد الرئاسة ممثلا بارزا للعالم الناطق بالفرنسية. كما أود أن أشكر الأمانة وجميع الزملاء الذين كان من دواعي اعتزازي وسروري أن أعمل معهم حوالي سبع سنوات، وبعضهم حاضر معنا.

وفي قرار اتخذ خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠، الذي عقد في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، كلفتني الدول الأطراف بمهمة تقديم تقرير للجنة عن إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية.

وكانت الدول الأطراف مقتنعة بأن الأولوية الأولى للمؤتمر ينبغي أن تتمثل في بلوغ التقييد العالمي بالاتفاقية،

كما أن دخول البروتوكول الخامس المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ يشكل نجاحا كبيرا للاتفاقية، وسينعكس ذلك في نتائج ملموسة، وخاصة في تطهير الأرض المتضررة بالمخلفات المتفجرة للحرب. وفرنسا، وهي إحدى الدول الـ ٢٥ الأوائل التي صدقت على البروتوكول الخامس، تدعو إلى الإضفاء العاجل للطابع العالمي على البروتوكول.

وفي الأشهر المقبلة، ستتناول الاتفاقية مجالات بالغة الأهمية، وخاصة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية. وعلى المؤتمر المقبل للدول الأطراف أن يتخذ قرارا بشأن أفضل السبل للاستجابة للنتائج الإنسانية الناجمة عن استخدام الذخائر العنقودية، على النحو الذي أوصى به فريق الخبراء الحكوميين في حزيران/يونيه الماضي. وفي الأجل القصير، لن تدخر فرنسا وسعا في التصدي للعواقب الإنسانية لتلك الذخائر. ولذلك، نظمت فرنسا، وبالتوافق مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، حلقة دراسية عن تلك الأسلحة ونتائجها الإنسانية.

وشاركت فرنسا من البداية في عملية أوصلو، التي توليها دورا رئيسيا في توفير الزخم.

وفي الأجل الطويل، تؤيد فرنسا تأييدا تاما بيان الاتحاد الأوروبي الذي يقترح وضع ولاية مفاوضات متوازنة بشكل جيد وطموحة. وما يجري الرهان عليه، أساسا، هو الفعالية الإنسانية للقواعد التي يتعين أن تعتمد بشأن الذخائر العنقودية، بالقدر الذي تمكن به اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة من التقريب بين جميع الدول التي تنتج تلك الذخائر وتصدرها وتستخدمها. وفرنسا مشاركة بالكامل في العمل بشأن هذه المشاكل على الصعيد الدولي في إطار الاتفاقية وفي عملية أوصلو، ونرى أنهما ينبغي ألا تتنافسا، بل على العكس، ينبغي أن توازر كل منهما الأخرى.

وانضمت نفس البلدان إلى البروتوكول الأول. وانضمت الكاميرون والجزيل الأسود إلى البروتوكول الثاني. وانضمت غابون والكاميرون والجزيل الأسود إلى البروتوكول الثالث. وانضمت الكاميرون والجزيل الأسود والنيجر إلى البروتوكول الرابع. وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأوروغواي وأيرلندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا وفرنسا والنمسا وهنغاريا انضمت جميعا إلى البروتوكول الخامس.

والاتحاد الروسي وأيرلندا والجزيل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسلفادور وشيلي وكوبا والنيجر ونيكاراغوا جميعا صدقت على تعديل المادة ١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

ويصل ذلك إلى إجمالي ٣٥ عملية تصديق تم الاضطلاع بها بنجاح خلال العام الماضي، وهي نتائج يمكننا جميعا أن نفخر بها تماما.

وبغية استكمال الصورة، أود أيضا أن أذكر أنني شاركت في التوقيع على رسالة مع السفير فرانسيسكوس فيروس ممثل اليونان، بصفته رئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠٠٧، موجهة إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية. كما شاركت في التوقيع على رسالة ثانية مع السفير توماس هوساك ممثل الجمهورية التشيكية، بصفته رئيس المؤتمر السنوي الثامن للأطراف المتعاقدة السامية لتعديل البروتوكول الثاني. وأعربنا في الرسالتين عن اقتناعنا المشترك بأن المشاركة الفعالة لجميع البلدان في هذا المسعى لإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية تمثل فعلا إسهاما كبيرا في تعزيز القانون الدولي في مجال نزع السلاح والعمل الإنساني. كما دعونا الدول إلى النظر في اتخاذ إجراءات تكميلية مناسبة يمكن أن تخدم تحقيق التقيد العالمي بالاتفاقية وبروتوكولاتها.

وضمان عالمية الاتفاقية وتحقيق تطبيق أفضل لها ولبروتوكولاتها. وفي هذا السياق، تعهدت الدول الأطراف بتنفيذ خطة عمل تنص على أنه يتعين على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة استعراض مشاركتها في الاتفاقية وبروتوكولاتها، بغية النظر في قبول البروتوكولات وتعديل المادة ١؛ وتشجيع الدول الموقعة على الاتفاقية على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛ وتعزيز تقيد جميع الدول بالاتفاقية وبروتوكولاتها، وخاصة في مناطق الصراع أو المناطق التي ينخفض فيها مستوى قبول الاتفاقية؛ واتخاذ خطوات لمنع وقمع انتهاك الاتفاقية من جانب الأشخاص أو في المناطق الواقعة في نطاق اختصاصهم أو سيطرتهم؛ وتشجيع جميع الشركاء ذوي الصلة على المشاركة والتعاون الفعال في هذه الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية.

وبغية تنفيذ تلك الإجراءات، قررت الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك اغتنام فرصة الاتصالات الثنائية والقنوات الدبلوماسية التقليدية؛ وتعزيز المعرفة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق، بالتعاون مع جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة؛ وتنسيق الإجراءات الإقليمية وفقا لخصائص كل منطقة.

وتقوم الدول الأطراف برصد واستعراض خطة العمل بشكل منتظم. وأمانة الاتفاقية، التي تتخذ مقرها داخل مكتب شؤون نزع السلاح في جنيف، بفضل دعم الأمانة العامة للأمم المتحدة، ستبقي جميع الدول الأطراف على اطلاع مستمر بتنفيذ الاتفاقية.

ومنذ أن كنت مع اللجنة للمرة الأخيرة، حينما نوقشت المسألة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أحرزت عالمية الاتفاقية بعض التقدم. وانضمت إلى الاتفاقية نفسها ثلاثة بلدان - الكاميرون وغابون والجزيل الأسود.

الاتفاقية وأن يكلف خلفي كرئيس بمهمة إبلاغ اللجنة الأولى بشأن النتائج المحرزة في عام ٢٠٠٨. والدبلوماسية المتعددة الأطراف ليس معناها أن يسدد كل واحد منا أهدافا في مرمى الآخر؛ وإنما تتعلق بالحرب الدؤوب للأراضي التي نبذر فيها بذور الأمل لعالم أكثر عدلا وبالتالي أكثر سلاما وأكثر أمنا.

السيد أوبيساكين (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرض ثلاثة مشاريع قرارات بالنيابة عن المجموعة الأفريقية وبعد ذلك، سأدلي ببيان موجز باسم نيجيريا.

مشروع القرار الأفريقي الأول، A/C.1/62/L.24، يتعلق بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ويرد في إطار البند ٩٩ (ج) من جدول الأعمال. ومشروع القرار الثاني، A/C.1/62/L.26، يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، ويتعلق مشروع القرار الثالث A/C.1/62/L.25، بحظر إلقاء النفايات المشعة.

وذكر الأمين العام أن من بين الأدوار الرئيسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة دعم مؤسسات أفريقيا وقدرتها على منع نشوب الصراعات وحفظ السلام وبناء السلام.

ونحن ندرك أن مشروع قرار مماثل لمشروع القرار A/C.1/62/L.24 اتخذ قبل ثلاثة أعوام، ولكننا اكتشفنا أن المركز الإقليمي في أفريقيا ظل معاقا بشكل خطير من جراء نقص التمويل. وبالتالي، تم افتتاح آلية تشاورية لجميع الدول المهتمة - وخاصة، الدول الأفريقية - لإعادة تنظيم المركز الإقليمي، وقد اختتمت الآلية جلساتها.

وبموجب مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة بشكل أساسي توصيات الآلية التشاورية بشأن برنامج عمل المركز في المستقبل، فضلا عن تزويده بالموظفين وتمويله؛ وتدعو المركز الإقليمي إلى التركيز في أعماله على الأولويات المحددة في توصيات الآلية التشاورية، آخذا في اعتباره مدى توافر

واتخذ عدد من المبادرات الهامة من جانب دول ومجموعات الدول المختلفة، مثل الاتحاد الأوروبي، بغية دعم تنفيذ خطة العمل. واتخذ عدد من الدول مبادرات ثنائية، وخاصة في النصف الأول من عام ٢٠٠٧. وأنوه بشكل خاص بالجهود التي بذلتها الرئاسة الألمانية للاتحاد الأوروبي.

كما أن الاتحاد الأوروبي - وقبل وقت قصير لا يتجاوز يوم الجمعة الماضي - أطلق رسميا خطة عمل مشترك لتعزيز عالمية اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

ومن الطبيعي تماما أن كل هذا تم التعبير عنه من خلال برنامج الرعاية لمساعدة أقل البلدان نموا، فضلا عن الدول المتضررة من المخلفات المتفجرة للحرب والألغام، وللمشاركة في الأنشطة المتصلة بالاتفاقية وتيسير تنفيذها على الصعيد الوطني. وهذا البرنامج، المدعوم بسخاء من جانب عدد من الدول، يجري الآن وضعه موضع التنفيذ في ظل التنسيق المقتر للسكرتير إدواردس بوريسوفاس ممثل ليتوانيا، وهو صديق قديم.

وتم اختيار المجموعة الأولى من الدول المؤهلة للرعاية، وهي ستشارك في الاجتماعات الثلاثة المتعاقبة المقبلة لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة المقرر أن تعقد في جنيف في الأسبوع الأول من تشرين الثاني/نوفمبر.

والمقصود ببرنامج الرعاية هو تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة عدد المنضمين إلى الاتفاقية فضلا عن مساعدة الدول الأطراف في أن تتعرف بصورة أفضل على أساليب عمل الاتفاقية والتحديات التي تواجه تنفيذها.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أقترح على الذين يمثلون الدول الأطراف في الاتفاقية أن يعربوا خلال الاجتماع المقبل للدول الأطراف، في تشرين الثاني/نوفمبر، عن رغبتهم في أن تتواصل جهود إضفاء الطابع العالمي على

الأوسط، وعلى تعزيز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي. وكان توقيع المعاهدة إسهاما هاما من البلدان الأفريقية في صون السلم والأمن الدوليين. وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في الشرق الأوسط، سيعزز الأمن الأفريقي واستمرار المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

ومشروع القرار هذا تهيب الجمعية العامة بالدول الأفريقية التي لم توقع ولم تصدق بعد على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها بدون تأخير. فضلا عن ذلك، وإذ تعرب الجمعية العامة عن تقديرها للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت على البروتوكولات التي تتعلق بها، تهيب أيضا بالدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تتعلق بها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن. وتهيب كذلك بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة، أن تفعل ذلك. وتهيب الجمعية العامة أيضا بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي لم ترم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بتلك المعاهدة، أن تفعل ذلك.

ومشروع القرار هذا أساساً هو القرار نفسه الذي اعتمد في الدورة السابقة. وقد درجت اللجنة الأولى والجمعية العامة على اعتماد مشاريع القرارات هذه بدون تصويت. وسوف نكون ممتنين لإيلائه اهتماما ماثلا في الدورة الحالية.

الموارد المالية؛ وتوصي بإنشاء ثلاث وظائف - واحدة برتبة ف-3 واثنان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) - وإضافتها إلى هيكل المركز، وتمويلها من الميزانية العادية، وفقا لما أوصت به الآلية التشاورية؛ وتوصي بأن تمول التكاليف التشغيلية للمركز من الميزانية العادية؛ وتحث جميع الدول، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، على تقديم تبرعات بغية تعزيز البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها.

كما تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل، وأن ييسر قيام تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، ولا سيما في مجالات السلام والأمن والتنمية، وأن يواصل تقديم المساعدة من أجل تحقيق استقرار الحالة المالية للمركز. وتطلب الجمعية كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا". والعنصر الجديد هو اختتام أعمال الآلية.

ويقدم مشروع القرار هذا باسم أفريقيا. وبالنيابة عن أفريقيا، نرجو أن يعتمد مشروع القرار.

ويتعلق مشروع القرار الثاني، A/C.1/62/L.26، بإعلان إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

لقد تم توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، المعروفة كذلك بمعاهدة بليندابا، في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وإعلان القاهرة، الذي اعتمد أيضا في تلك المناسبة، أكد على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق

أشكركم، سيدي الرئيس، على إعطائي الكلمة في هذه الجولة من المناقشة المواضيعية، وتحديدًا بشأن مجموعة الأسلحة التقليدية.

في وقت مبكر، خلال المناقشة العامة، أكد وفد نيجيريا من جديد التزام نيجيريا الكامل بتزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ونود أن نسلط الضوء على مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. إن التهديد الذي تشكله هذه الفئة من الأسلحة على السلام والاستقرار تهديد كبير؛ إنها تمثل خطراً على البشرية. ولا بد من السيطرة على هذه الأسلحة الفتاكة بصورة حاسمة وبطريقة منهجية لجعل العالم سالماً وآمناً للجميع، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئها.

إن برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في عام ٢٠٠١ عنصر رئيسي في تعزيز الأمن على المدى الطويل وبالتالي تعزيز التنمية المستدامة للعالم النامي ومن أجل أفريقيا بصورة خاصة. فمن خلال هذا البرنامج، تقوم بلدان ومجموعات إقليمية عديدة بتطوير أطر قانونية لمكافحة وتعقب الخطر الناجم عن الاتجار غير المشروع بهذه الفئة من الأسلحة أو نقلها.

وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بأن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا فرضت وفقاً طوعياً لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا. وتم التوقيع على ذلك بادئ الأمر في عام ١٩٩٨ لمدة ثلاث سنوات وجرى تجديده في عام ٢٠٠١ لثلاث سنوات أخرى. وأدى الوقف الطوعي هذا إلى إنشاء جهات تنسيق أو لجان وطنية في ١٣ من بين ١٥ دولة عضواً في تلك الجماعة، بناء على توصية مدونة قواعد السلوك التي

ويتعلق مشروع القرار الثالث، A/C.1/62/L.25، بحظر إلقاء النفايات المشعة. ويشرفني أن أعرضه بالنيابة عن المجموعة الأفريقية.

فيما تتواصل عملية تطوير نظام فعال لإدارة النفايات المشعة، ما زال إلقاء النفايات المشعة يشكل تهديداً خطيراً لأمن دولنا وتميبتها. كما أنه يشكل خطراً صحياً داهماً على القاطنين في المناطق التي ربما تلقى فيها. وآثارها الضارة بالبيئة معروفة حق المعرفة بحيث لا يتطلب الأمر تكرارها الآن.

وفي عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩، اعتمد مجلس وزراء ما كانت تعرف عندئذ بمنظمة الوحدة الأفريقية، وهي الآن الاتحاد الأفريقي، قراراً يتعلق بإلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا. ومنذئذ، اعترف المجتمع الدولي بالحاجة إلى معالجة هذه المسألة. وقد استكملت دول أعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية جهودنا الرائدة، عندما اعتمد المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الرابعة والثلاثين في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، باعتماد قراراً بإنشاء مدونة قواعد الممارسات المتعلقة بنقل النفايات المشعة عبر الحدود.

وبموجب مشروع القرار، تهيب الجمعية العامة بجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعدياً على سيادة الدول، وتحيط علماً بالقرار الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في عام ١٩٩١ بشأن اتفاقية باماكو.

وأؤكد للجنة الأولى أنه باستثناء استكمال بعض الجوانب التقنية المتعلقة بالفقرة الأخيرة من الديباجة، فإن عناصر مشروع القرار هي نفسها عناصر القرارات التي اتخذت من قبل.

وباسم أفريقيا، أناشد اللجنة والجمعية العامة اعتماد مشروع القرار.

وأود الآن أن أدلي ببيان باسم نيجيريا.

ولذلك، تؤيد سويسرا عملية المتابعة على الصعيد العالمي ويسرها أن الاجتماع الذي يعقد مرة كل سنتين سيعقد في عام ٢٠٠٨. ونعتبر دورة السنتين التي أرساها برنامج العمل والصك الدولي لتحسين وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الشرعية وتعقبها مناسبة وضرورية.

وقد اعتمدت الجمعية العامة الصك المعني بوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها، في نهاية عام ٢٠٠٥. واليوم، يكمن التحدي في كفالة التنفيذ التام لهذا الصك الجديد. وستواصل سويسرا عملها لتحقيق هذا الهدف، وتشجع جميع أعضاء الأمم المتحدة على أن تحذوا حذوها. وعلاوة على ذلك، ستقدم الدول في دورة العام المقبل للاجتماع الذي يعقد مرة كل سنتين تقريرا عن التدابير التي تم اتخاذها وفقا لذلك.

ويشكل اجتماع العمل غير الرسمي الذي نظّمته كندا، ودعمته سويسرا، وعقد في آب/أغسطس، بشأن مبادئ مراقبة عمليات النقل، محفلا مناسباً لكي نمضي قدماً في تفكيرنا بخصوص مواضيع بعينها. ويُمكننا تبادل الخبرات بين مختلف الأطراف الفاعلة - أي الدول، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية - من تقديم اقتراحات محددة.

وستكون الدورة المقبلة للاجتماع الذي يعقد مرة كل سنتين قصيرة لكنها هامة. وتتطلب التخطيط والتحضير، بدءاً بتعيين رئيس في أقرب وقت ممكن، واختيار عدد محدود من المواضيع ذات الأولوية، مثل مراقبة عمليات نقل الأسلحة، فضلاً عن السمسة في الأسلحة ووسمها وتعقبها.

وتؤيد سويسرا تماماً عملية معاهدة تجارة الأسلحة، التي تكتسي أهمية بالغة. ونرحب بإنشاء فريق الخبراء الحكوميين، الذي من المقرر أن يشرع في عمله في شباط/فبراير المقبل. وستسعى سويسرا، باعتبارها بلداً

اعتمدها رؤساء الدول في عام ١٩٩٩ لتنفيذ الوقف الطوعي نفسه.

وبرهنت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) على التزامها الثابت بمراقبة هذه الفئة من الأسلحة عندما قام زعماء دول الجماعة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بتوقيع اتفاقية الإيكواس المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها والمواد الأخرى ذات الصلة. وقد شرعت نيجيريا في إدراج هذه الاتفاقية في القوانين المحلية.

وتؤمن نيجيريا بإمانا راسخاً بأن إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة لن يساعد في تعقب حركة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فحسب، بل سيساعد إلى حد كبير في مكافحة استعمالها والاتجار بها بشكل غير مشروع. وفي ضوء هذا، ترحب نيجيريا باعتماد الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥ الصك الدولي المعني بوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقب حركتها غير المشروعة. ونرى أنه يشكل خطوة ذات مصداقية نحو وضع معايير دولية بخصوص نقل هذه الأسلحة وكذلك مراقبة السمسة غير المشروعة فيها.

ولذا، نرحب بحرارة بالترتيبات القائمة في الأمم المتحدة بغرض إبرام صكوك قانونية في إطار متعدد الأطراف من شأنها أن تكبح بصورة فعالة التهديد الخطير الذي تشكله حركة هذه الأسلحة بدون ضوابط. ولذا، تهيب نيجيريا بجميع الدول الأعضاء أن تقدم لمعاهدة الاتجار بالأسلحة دعمها والتزامها الثابتين.

السيد ستريولي (سويسرا) (تكلم بالفرنسية):

بالنسبة لسويسرا، ما زال برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومنعه والقضاء عليه صكاً رئيسياً، وسيبقى كذلك لسنوات قادمة، في مكافحة هذه الآفة.

المسلح والتنمية. كما يركز العمل على إدماج موضوع العنف المسلح في وضع البرامج، سواء على صعيد البلدان المانحة أو المتلقية.

وأغتنم فرصة انعقاد هذه المناقشة بشأن الأسلحة التقليدية لأعيد تأكيد ما توليه سويسرا من أهمية للاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة، التي تم اعتمادها بجنيف، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، فضلا عما ألحق بها من بروتوكولات. مرور الزمن. وقبل أقل من سنة، وخلال المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، بدأ نفاذ البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب. ويرحب بلدي بهذه الخطوة الحاسمة. وحتى نكفل تحقيق البروتوكول للأثر المنشود على السكان المدنيين المتضررين من آفة المتفجرات من مخلفات الحرب، ينبغي للمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف، الذي سيشترك فيه بلدي، أن يبت في اتخاذ التدابير الأساسية لتنفيذه.

وقد كان، ولا يزال، حظر الأسلحة العنقودية التي تلحق ضررا غير مقبول بالسكان المدنيين، أساسيا لتحقيق الهدف الذي وضعته سويسرا ذاتها. وستعمل سويسرا على كفاءة فعالية الأحكام القانونية الجديدة في الميدان وحصولها على القبول العالمي.

وخلال المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في الاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة، الذي سيعقد بجنيف، ستدعو سويسرا إلى إعطاء ولاية تفاوضية طموحة من حيث الجوهر والإطار الزمني على السواء.

وسويسرا بانضمامها إلى أوسلو، قد تعهدت أيضا بالالتزام بعملية أوسلو. وينبغي دعم وتشجيع الزخم الذي جعل من تلك العملية حركة دولية من أجل حظر ذخائر عنقودية معينة.

مشاركاً، إلى ضمان أن يؤدي عمله إلى تحقيق نتائج جوهرية وملموسة.

ويلتزم بلدي أيضا بتعزيز فهم الأثر السلبي للعنف المسلح على التنمية، وزيادة الوعي به، على نحو أفضل. وعلى نحو خاص، من الهام أن يتجسد في جهدنا الجماعي على الصعيد الدولي التوافق في الآراء بشأن الصلات بين الأمن، والسلام، وحقوق الإنسان، والتنمية، الذي تم التوصل إليه خلال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، لدى متابعة مؤتمر قمة الأفقية. ولذلك السبب، أطلق بلدي في عام ٢٠٠٦ مبادرة جديدة لتوعية الحكومات بأهمية إدماج مسائل منع اندلاع العنف المسلح والحد منه في البرامج الإنمائية على نحو أفضل.

ومنذ اعتماد إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية، أثناء مؤتمر قمة وزاري عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بجنيف، ما انفكت سويسرا تنسق بين مجموعة صغيرة من الدول التي تعمل على كفاءة تنفيذ جميع الموقعين للالتزامهم. وينطوي إعلان جنيف على مجموعة من التدابير بهدف الحد من الأثر الضار للعنف المسلح على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتنمية البشرية. وقد وقعت عليه نحو ٥٠ دولة.

وتحاول الدول الأعضاء في هذه المجموعة التعريف بالالتزامات الواردة في إعلان جنيف، وتحقيق اعتمادها من جانب أكبر عدد ممكن من الدول. وستمكن الاجتماعات الإقليمية التي ستعقد في مختلف أنحاء العالم، على مدى الأشهر القادمة، من إضفاء طابع إقليمي على تلك الالتزامات.

كما أننا نعمل في مجالي البحث وتطوير المعرفة بشأن الصلات بين العنف المسلح والتنمية. ونسعى، على نحو خاص، إلى معالجة المشكلة المتمثلة في قياس مؤشرات العنف

الخفيفة (A/62/163) يتجنب تقديم توصية محددة بالعمل على وضع صك قانوني دولي بشأن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. بيد أن التقرير، بفضل تعريفه الجيد للسمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأنشطة المتصلة بها، وما يتضمنه من توصيفات واسعة النطاق للتدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، يشكل معيارا للدول الأعضاء الراغبة في تطوير قوانينها في هذا المجال الهام لتنفيذ برنامج العمل.

وفي رأينا، إن تقرير فريق الخبراء الحكوميين سيشكل أيضا، في المستقبل القريب، أساسا مجديا ومركبا لتقديم التقارير إلى الأمم المتحدة بشأن الأنشطة المتصلة بالسمسرة في الدول الأعضاء.

وكانت فنلندا فخورة بالإسهام بقسطها بوصفها عضوا في فريق الخبراء الحكوميين، ونحن مهتمون بمواصلة العمل بشأن كيفية تنفيذ توصياته.

وتؤيد فنلندا بشدة بذل المزيد من الجهود والتدابير صوب إجراء مفاوضات في الأمم المتحدة بغية إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. وتشكل المعاهدة في رأينا إحدى المسائل الجوهرية التي تقع في قلب التنمية، وحقوق الإنسان، والأمن. ونحن نرى أنها مرغوبة وممكنة، ونتطلع إلى تقديم فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمعاهدة تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، في العام القادم.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.

السيد كاهيلووتو (فنلندا) (تكلم بالانكليزية):
بما أنني أتكلم باسم فنلندا لأول مرة، سيكون بياني موجزا جدا.

أؤيد تأييداً تاماً البيان الذي أدلى به ممثل رئاسة الاتحاد الأوروبي.

واسمحوا لي أن أهنئكم، سيدي، بانتخابكم رئيس اللجنة الأولى، مؤكدا لكم الدعم التام والفعال من هذا الوفد.

وترى فنلندا أنه من الأهمية بمكان أن تنجح دورة عام ٢٠٠٨ للاجتماع الذي يعقد مرة كل سنتين، بشأن الأسلحة الصغيرة، في الدفع بالتنفيذ العملي لبرنامج العمل، وفي إعادة بناء الطابع التوافقي للعملية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. فالتنفيذ العملي يُمكن من بناء توافق الآراء، وتوافق الآراء يدفع بالتنفيذ العملي إلى الأمام. وكلاهما يبقى على الزخم في العملية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وينبغي الإعداد للاجتماع الذي يعقد مرة كل سنتين بنظرة شاملة لتقديم المساعدة، والتعاون، وبناء القدرات، ولكن أيضا، بتخصيص وقت محدد لمسائل وسم الأسلحة، وتعقبها، والسمسرة فيها، وإدارة مخزوناتنا. ويمكنه للاجتماع أيضا أن ينظر في أساليب عمل جديدة، مثل استعراض القرائن بشأن تنفيذ برنامج العمل، بل أن يجرب تلك الأساليب الجديدة.

كما ينبغي للاجتماع الذي يعقد مرة كل سنتين أن يكرس الوقت لمواصلة تطوير التقارير المقدمة عن برنامج العمل واحتياجات المساعدة، علاوة على متابعة العملية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وأتناول الآن مسألة السمسرة. إن تقرير فريق الخبراء الحكوميين بشأن السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة